

# خِلاصُ الْأُمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمَّةِ

لِلصَّادِرِ الْأَعْظَمِ لُطْفِي بَاشَا

رَبِّهِ وَرَبِّهِ  
الدُّكْتُورَةُ مَاهِدَةُ مَخَاوِفُ



# خِلاصُ الْأُمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمَّةِ

للصَّدرِ الأعظمِ لطفى باشا

دراسة وتحقيق  
الدكتورة ماجدة مخلوف




الطبعة الأولى  
١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م  
جميع الحقوق محفوظة للناسر

٢٠٠١ / ١٤٧٩٢	رقم الإيداع
977 - 344 - 009 - 5	I. S. B. N الترقيم الدولي

٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران - مدينة نصر

تأهراء - ت: ٢١١.١١٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تقديم

نالت قضية انتقال الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين مساحة كبيرة من اهتمام المستغلين بالتاريخ العثماني وبالفكر السياسى الإسلامى بشكل عام، خاصة فى مطلع القرن العشرين. وقد ظهر هذا الاهتمام بعدما أثارت الدول الأوروبية قضية انتقال الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين فى زمن السلطان سليم الأول ( ١٥١٢-١٥٢٠م ) ، وذلك فى إطار النظر فى مصير الدولة العثمانية التى أوشكت على الانهيار . ومصير الخلافة الإسلامية بالتالى .

وكتب فى هذا الموضوع عدد كبير من الفقهاء والكتاب العرب وغير العرب، من المسلمين وغير المسلمين .

وأشهر ما كتبه المؤرخون الغربيون حول انتقال الخلافة إلى العثمانيين، هو كتاب توماس أرنولد وعنوانه "الخلافة" . وقد أصبح هذا الكتاب أساسا فى معالجة هذا الموضوع. ونظرا لأهمية الفكرة المطروحة فى هذا الكتاب، تقوم بشرح الأسس التى

---

من الكتاب العرب غير المسلمين الذين كان لهم رأى فى الخلافة الإسلامية، سلامة موسى، وكسان بقوز" إذا نظرنا للدين الإسلامى نظرا ذاتيا، فإننا عندئذ نجد من أشياء عديده، من الخلافة... وذلك لأننا لا نجد نصا بالخلافة فى القرآن" أنظر، سلامة موسى، حرية الفكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٤٤ .

اعتمد عليها توماس أرنولد في بناء رأيه في هذا الموضوع.

يقول توماس أرنولد: (إن السلطان سليم تعود أن يعتبر منذ صغره خليفة، وكان عليه أن يدرك أن اللقب أسند إلى أبيه وأجداده منذ قرن ونصف، وهكذا فإنه طبيعي أن يستمر استعمال مثل هذا الاسم (أبي الخليفة) خلال حكمه، ولكن ما يمكن ملاحظته أنه لم يؤت بادعاء جديد لهذا الشرف حتى بعد فتح مصر بأى طريقة لها صلة بالخليفة العباسي". كما أن "مفتى بورصه وقاضيا وهما يهتنان السلطان سليم بفتح مصر، لم يستعملا الأسماء التقليدية للخلفاء العباسيين، كأمر المؤمنين أو إمام، فلو نظر إليه كخلف لآخر خليفة عباسي لما امتعا عن استعمال هذه الألقاب المقدسة منذ قرون، ولكن اللغة التي استعملها هي التي كانت سائدة منذ أجيال إلى السلاطين العثمانيين من قبله)<sup>٢</sup>. (وأغرب كل شئ هو الإغفال، فإن ابنه وولى عهده سليمان لا يستعمل لقباً يتصل بالخلافة في رسائله لوالده، وكذلك الملوك والسلاطين لم يضمنوا رسائلهم للسلطان سليم لقب الخلافة). (كما أن السلطان سليمان القانوني عندما يستعمل لقب أمير المؤمنين، فإنه يسنده إلى أمير مكة، لكنه لم

<sup>٢</sup> انظر، توماس أرنولد، الخلافة، ترجمة جميل معلى، دار اليقظة العربية، دمشق ١٩٤٦،

يدع نفسه قطعاً هكذا مثلما فعل خلفاء الدولة العباسية العظام<sup>٣</sup>. كما أن ( لقب الخلفاء الذي استخدمه الأدباء في أدبياتهم كان استخداماً أدبياً لا يدل على الخلافة الإسلامية)<sup>٤</sup>.

وأصبحت آراء توماس أرنولد هذه هي الحجة التي اعتمد عليها غالبية من تصدوا لمناقشة الخلافة في الدولة العثمانية.

لهذا كانت أهمية هذا البحث. وهو دراسة وتحقيق مخطوط فريد في الفكر العثماني، كتبه الصدر الأعظم لطفى باشا في زمن السلطان سليمان القانوني (١٥٢٠-١٥٦٨) وهو بعنوان " خلاص الأمة في معرفة الأئمة ". وهذا المخطوط هو الدليل على أن قضية خلافة العثمانيين قد نوقشت في زمن السلطان سليمان القانوني من جانب الفقهاء والمفكرين العثمانيين، وانتهوا فيها إلى رأى .

وما يعنينا في هذا البحث، ليس مناقشة قضية انتقال الخلافة إلى العثمانيين من الناحية الفقهية، فهذا خارج عن اختصاصنا، ولكن هدفنا هو تقديم الدليل على أن هذه القضية كانت مطروحة في الفكر العثماني منذ بداية

<sup>٣</sup> المرجع نفسه، ص ٩٤، ٩٥.

<sup>٤</sup> المرجع نفسه ص ٩٦.



عهد العثمانيين بالخلافة، وهو ما يدحض ما ادعاه توماس أرنولد ومن سار على نهجه.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على صورة ميكروفيلمية لمخطوط "خلاص الأمة في معرفة الأئمة"، مأخوذة عن النسخة الوحيدة له بخط نفس المؤلف، والمودعة مكتبة ايا صوفيا برقم ٢٨٧٧. ولهذا لم تمكن من ذكر أبعاد المخطوط أو لون المداد المكتوب به.

وقسمنا البحث إلى قسمين، القسم الأول: وهو الدراسة بعنوان، لطفى باشا ومخطوط خلاص الأمة، وقمنا فيه بالتعريف بلطفى باشا وبالمخطوط، ومحتواه، لغته، ومنهجه في كتابة المخطوط. والقسم الثاني: وهو بعنوان تحقيق النص.

نود الإشارة هنا إلى أن علامات الترقيم من وضعنا، كذا الأقواس المستخدمة في النص، وقد جعلنا العلامات: ﴿ 》 للأحاديث النبوية، و { } للجمل الاعتراضية التي جاءت في سياق النص، و " " للعبارات التي اقتبسها لطفى باشا من الكتب الأخرى. كما استبدلنا حرفي ال ( عم ) التي وضعها كاتب المخطوط بعد ذكر اسم النبي بعبارة ﴿ عليه الصلاة والسلام ﴾. وأيضا تنسيق النص والفقرات هي من عملنا لإخراج المتن في صورة مفيدة تعين على فهم محتواه. والزمنا بكتابة الكلمات

بنفس شكلها الإملائي وإن بدا مختلفا عما نعرفه الآن، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية.  
وقمنا بتخرج الأحاديث النبوية الشريفة، والتعليق على أسماء الكتب والفقهاء التي  
وردت في النص، ومقابلة التواريخ الهجرية بالميلادية.

والله من وراء القصد

ماجدة مخلوف

القاهرة - النزهة الجديدة

٢٠٠١م / ١٤٢١هـ



القسم الأول  
الدراسة



لطفى باشا : ( ت : ١٩٦٨ هـ = ١٥٦٣ م )

الصدر الأعظم لطفى باشا، واحد من الساسة والمفكرين البارزين في زمن السلطان سليمان القانوني. اسمه احمد لطفى بن عبد المعين بن عبد الحمى، البانى الأصل. تربى داخل الحرم السلطاني. كان واليا على سوريا ثم على الروملى، وشارك في الحملات العثمانية على بلجراد و رودس وتبريز وبغداد، كما خرج مع خير الدين بربروس في حملته على جنوب إيطاليا وجزيرة قورفة، على رأس الجيش العثماني<sup>١</sup>. وكان قريبا من السلطان سليم الأول، ونشأ في كفه، فصار موضع رعايته، ونال لديه حظوة كبيرة وهو الذى وجه اهتمام السلطان سليم الأول إلى أهمية

Franz Babinger, Osmanlı Tarih Yazarları, çevim, Coşkun Uçok, Kültür ve Turizm Bakanlığı, Ankara ١٩٨٢, s. ٨٩.

<sup>١</sup> ترجم لطفى باشا لنفسه ترجمة موجزة في مقدمة رسالته آصف نامه، ذكر فيها باختصار الوظائف التى شغلها فيقول : ( عندما كان مؤلف هذه الرسالة... لطفى باشا بن عبد المعين، في الحرم السلطان الخاص، يرفل في حلال النعمة السلطانية منذ زمن المرحوم ساكن الجنان السلطان بايزيد خان، كت محبا لحسب هذه السلة العثمانية، ولدى جلوس السلطان سليم خان أخرجت من الخدمة وأنا أشغل وظيفة(جوخه دار) براتب قدره خمسين أفجة متفرقات، ثم أصبحت رئيس جاشنكير، ثم رئيسا للباوين (قبوحي باشى): ثم أمير علم<sup>١</sup>، ثم أمير سنحق قسطمولى، ثم أمير أمراء قره مان مع منصب الوزارة). انظر،

Lutfi Paşa, Asafnâme, E.K. Ahmet Uğur, İslam İlimleri En. No. ٤,

Ankara ١٩٨٠, s. ١.

وسوف نختصر هذا التوثيق بعد ذلك إلى آصف نامه.

تقوية الأسطول العثماني لتأمين سيادة الدولة العثمانية على البحار، وبذل في هذا الصدد جهودا كبيرة<sup>٥</sup>.

تزوج لطفى باشا من " شاه خويان سلطان" أخت السلطان سليمان القانوني ، فصار صهرا للسلطان . ثم خلف إياها باشا فى منصب الصدر الأعظم عام ١٥٣٩م = ٩٤٤هـ. وقد عزله السلطان القانوني من منصب الصدارة بعد أن شغل هذا المنصب بنجاح مدة تزيد على العامين ، وطلق أخته "شاه خويان سلطان" منه، وأرسله منفيا إلى ديموطيقه فعكف لطفى باشا فى منفاه على التأليف إلى أن توفى عن خمسة وستين عاما<sup>٦</sup>.

#### ثقافته :

يعد الوزير الأعظم لطفى باشا واحدا من أكثر الوجوه البارزة بين المفكرين السياسيين العثمانيين. كان يتمتع برصيد كبير فى الجانب العلمى، إلى جانب رصيده فى الجانب السياسى، لذا يعتبر من أفضل الوزراء والمؤرخين العثمانيين<sup>٧</sup>. وقد

<sup>٥</sup> M. Tayyib Gökbilgin, Lutfi Paşa Mad. I.A., M.E.B., İstanbul.c.v, s. ٩٩/١ .

<sup>٦</sup> Orhan Bayrak, Osmanlı Tarihi Yazarıları, Osmanlı Yayınevi, ١٩٨٢, s. ١٤٢٠.

شمس الدين سامى، قاموس الأعلام، مهران مطبعة سى، استانبول ١٣١٤، ج٥، ص ١/٣٩٩٤.

<sup>٧</sup> انظر، احمد يشار اوجاق، الحياة الفكرية من القرن الرابع عشر الى القرن السابع عشر، فصل فى

كتاب الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف أكمل الدين إحسان، نقله الى العربية صالح سعداوى، منظمة

المؤمر الاسلامى، مركز الابحاث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية، ج٢، استانبول، ١٩٩٩، ص٢٢٩.

اكتسب من خلال الوظائف التي تقلدها ، خبرة سياسية كبيرة في شئون الدولة، أسهمت في تكوين فكره الإصلاحى<sup>١١</sup> ، وهو أول رجل دولة استشعر علامات التفكك في النظام العثماني رغم ما كان يغلب على الدولة العثمانية من مظاهر الفخامة ، وعبر عن رؤيته لإصلاح مظاهر الخلل الذي أصاب الجهاز الإدارى العثماني<sup>١٢</sup>

عاصر لطفى باشا اثنين من كبار علماء الدولة العثمانية وهما، شيخ الإسلام ابن كمال باشا<sup>١٣</sup>، وشيخ الإسلام أبو السعود أفندى<sup>١٤</sup>. وكان لطفى باشا

<sup>١١</sup> M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ٩٩/١.

<sup>١٢</sup> احمد بشار اوجاق ، المرجع السابق، ص ٢٢٩

<sup>١٣</sup> ابن كمال باشا، هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال من كبار علماء الدولة العثمانية و زمن السلطان سليم الأول ، كما كان شيخا للإسلام في زمن السلطان سليمان القانون، وقد لقب بمحقق الثقلين لعلو كعبه في الفتيا. كان عالما في الفقه والتفسير والحديث وسائر العلوم الشرعية، ويجمد الفتن العربية والفارسية لغتا العلم والثقافة في عصره. كتب شروحا للكثير من الكتب الفقهية ، مثل كتاب الهداية للمرغيان، صحيح البخارى، التلويح للمول سعد الدين التفتازان، و شاطشكبرى زاده، الشقائق العثمانية، ص ٣٧٧-٣٧٩.

<sup>١٤</sup> أبو السعود أفندى، واحد من أكبر علماء الدولة العثمانية. شغل منصب شيخ الإسلام لمدة ثلاثين عاما في زمن السلطان سليمان القانون وابنه السلطان سليم الثان. كانت له اليد الطولى في الفقه والتفسير وسائر العلوم. وله تفسير باسم "ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم" ، وقد جمعت فتاواه في كتاب باسم " فتاوى أبي السعود" ، وكان كعلماء عصره، يجيد اللغة العربية لغة العلم في الدولة العثمانية، انظر،

M.Ertuğrul Düzdağ, Seyhülislam Ebussuud Efendi Fetvaları, Endurun Kitap Evi, İstanbul ١٩٨٣, ٢. Baskı, s. ٢٢-٢٤.



وزيرا علما عاقلا<sup>١٤</sup> واثقا من علمه ، قويا فى رأيه<sup>١٥</sup> ، اتخذ من الدين مقياسا له فى النظر إلى كل القضايا التى تعرض له<sup>١٦</sup> ، ولم يتردد فى إبداء رأيه فى الشيخ أبى السعود أفندى ، قائلا أن شهرة الشيخ تفوق علمه<sup>١٧</sup> فاتهمه أعداؤه بالخيلاء بعلمه وخشونة طبعه<sup>١٨</sup> .

وقد وصف سَهى بك ( ت : ١٥٤٨ ) صاحب تذكرة " هشت بهشت " الصدر الأعظم لطفى باشا ، بقول نوره هنا لأهميته ، حيث قال : " كان ( لطفى باشا ) مقبولا فى مجلس السلطان سليم الأول ، وكان ملتزما بالشرعية ، عادلا ، فاضلا ، حسن الطبع ، ملك الأخلاق ، معروف بالبطولة والسخاء ، والمروءة والكرم . صاحب حياء وأدب ، تزينه الاستقامة ، ويتحلى بالدين ، يحب أهل العلم والمعرفة ، ويرعى اصحابها . لم تعرف الدولة العثمانية منذ ظهورها وزيرا مسلما متدينا وقورا مثله . قضى على البدع ، التى قامت فى استانبول مقام العادات ، التى كانت تُقضى مضاجع أهلها ، فلاذ الناس به ودعوا له بالخير ، فقد كان وزيرا طيب الخلق من كل الوجوه ،

<sup>١٤</sup> قاموس الأعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١/٣٩٩٤ .

<sup>١٥</sup> محمد ثريا ، سجل عثمانى ، مطبعة عامره ١٣١١ ، ج ٣ ، ص ٩١ .

<sup>١٦</sup> M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/٢ .

<sup>١٧</sup> M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/١ .

<sup>١٨</sup> بروسه لى طاهر ، عثمانلى مؤلفلىرى ، استانبول ، مطبعة عامره ، ١٣٤٢ ، ص ١٣٢ .

أهل للسعادة، سليم الفطرة، مستقيم الفكر<sup>١١</sup> .

تلقى لطفى باشا تعليماً جيداً ، حيث تربى داخل القصر العثماني<sup>١٢</sup> . وكان مثل علماء عصره يجيد اللغة العربية إلى جانب اللغة الفارسية، ويقول : إنه (انشغل أثناء عمله في الحرم الخاص، بتحصيل المعارف)، وكان كثير الاختلاط بالعلماء والشعراء، وبلغ من العلم درجة تفوق فيها على معاصريه من رجال الدولة<sup>١٣</sup> . وهو الذى اكتشف المعمار سنان وقدمه إلى السلطان سليمان القانوني<sup>١٤</sup> . وبعد فراغه من منصب الصدارة العظمى يقول : (صرت ملتزماً بمصاحبة العلماء والشعراء والظرفاء، والزمت نفسى بتحصيل العلوم قدر استطاعتي)<sup>١٥</sup> . وقد انعكست ثقافته على مؤلفاته، فكتب فى السياسة والتاريخ والفقہ

<sup>١١</sup> Sehi Bey, Tezkire, Heşt Behişt, Tercüman, İstanbul, ١٩٨٠. s. ٦٥.

<sup>١٢</sup> كانت مدرسة القصر العثمانى المعروف باسم الأندرون أى الداخل ، تقوم بإعداد وتدريب من سيعملون فى القصر والجيش والحكومة العثمانية، وكانوا يتلقون دروساً فى هذه المدرسة فيتعلمون القرآن الكريم وعلم القراءات والتجويد ، واللغة العربية والفارسية ، وكتابة خطى الثلث والتعليق وقرأون البحارى ويدرسون كتب الفرائض مثل البركوى والمقدورى، والعلوم العربية وعلم الحال، وفى مكتبة هذه المدرسة كان يتم نسخ نقائس الكتب ، ومنها تخرج أرباب السياسة والمؤرخين وأرباب الفنون والشعراء، انظر ،

Osman Ergin, Türkiye Maarif Tarihi, Eser Matbaası, c1-2, İstanbul

١٩٧٧، s. ١١، ١٨.

<sup>١٣</sup> M. Tayyib Gökbiğın, a.g.e., s. ١٠٠/١.

<sup>١٤</sup> M. Tayyib Gökbiğın, a.g.e., s. ١٠٠/٢.

<sup>١٥</sup> انظر، لطفى باشا، آصف نامه ، ص ١.

والفلسفة الإسلامية باللغتين العربية والتركية، كما كان شاعرا<sup>٢٤</sup>، وله مشاركات في النحو والصرف<sup>٢٥</sup>، لكن أغلب مؤلفاته كانت باللغة العربية، وفي العلوم الشرعية خاصة الفقه وعلم الكلام<sup>٢٦</sup> والحديث بل والطب أيضا<sup>٢٧</sup>، وله مؤلفات كثيرة هي:

أولا: باللغة التركية:

١- آصافنامه<sup>٢٨</sup>.

٢- قانوننامه آل عثمان<sup>٢٩</sup>.

<sup>٢٤</sup> Türk Ansiklopedisi, Milli Eğitim Basımevi, Ankara ١٩٧٦, c.٢٣, s.١٠٤/١.

<sup>٢٥</sup> محمد ثريا، سجل عثمان، مرجع سبق ذكره، ج٣، ص ٩١.

<sup>٢٦</sup> M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s.١٠٠/١.

<sup>٢٧</sup> شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، مرجع سبق ذكره، ص١/٣٩٩٤.

<sup>٢٨</sup> آصف نامة: رسالة في شئون الحكم والسياسة، كتبها لطفى باشا وتحتوى على خلاصة فكر وخبرة لطفى باشا وتجربته السياسية والإدارية، قدم فيها لطفى باشا رؤيته لما يجب أن يكون عليه الوزراء العظام في إدارة شئون الدولة والمجتمع، وقد ذكر في مقدمة رسالته هذه الهدف من كتابتها وهو كما قال (عندما صدر الأمر بإسناد منصب الصدارة العظمى إلى هذا الحقيق، بدا لي ما يخالف آداب الأركان وقوانين الديوان السلطان، ورأيت أنه غير منتظم الحال، لذا قمت بتأليف هذه الرسالة لتكون تذكارا لإخواني ممن سيتبوؤ الوزارة العظمى، وجعلتها متضمنة لآداب الوزارة العظمى، ومهام ولسوازم الصدارة الكبرى، ووضعت لها اسما هو آصف نامة لتكون موضع نظر إخواني ممن سيقومون بمهام الوزارة والرعايا، وقد قسمها إلى أربعة أبواب، الباب الأول، فيما يجب أن يكون عليه سلوك وخلق من يتولى الصدارة العظمى، وما يجب أن يكون في تعامله مع السلطان ومع الرعية. الباب الثاني، في بيان تدبير أمور الحرب. الباب الثالث، في بيان تدبير أمور الخزينة. الباب الرابع، في بيان تدبير أمور الرعية. وهي وثيقة تاريخية عظيمة القيمة، انظر، آصف نامة، ص٢. وأيضا،

Tayyib Gökbilgin a.g.e., s. ١-٢.

٣- تاريخ عثمانى<sup>٢١</sup> .

٤- كتاب تنبيه الغافلين وتأكيذ الكاسلين<sup>٢٢</sup> .

٥- كتاب تحفة الطالبين .

٦- كتاب حيات أبدى .

٧- رساله سؤال وجواب .

٨- رساله نبت .

ثانيا : باللغة العربية:

١- كتاب الكنوز فى لطائف الرموز فى الأحاديث الأربعين .

٢- كتاب زبدة المسائل فى الاعتقادات والعبادات .

٣- رسالة فى بيان أفعال العباد ويعنى به الاختيار الجزئى .

<sup>٢١</sup> قانوننامه آل عثمان، وهو كتاب فى السياسة يحتوى على سبعة فصول وخامه . وقد كتب مؤذذ زاده توضيحا وذبيلا عليه. انظر، بروسه لى طاهر، عثمانلى مؤلفلىرى، ج٣، ص١٣٣ .

<sup>٢٢</sup> يتناول هذا التاريخ، تاريخ العثمانيين منذ قيام دولتهم ، يعتبر باننجر أن تاريخ لطفى باشا مصدرا اساسيا للفترة التى عاصرها لطفى باشا .وهى عصر السلطان سليمان القانونى ، انظر،

**Franz Babinger, a.g.e., s. ٩٠.**

<sup>٢٣</sup> وقد اعتمدنا هذا الاسم من كتاب عثمانلى مؤلفلىرى وقاموس الأعلام ، وقد ذكر طيب كوك بلكين هذا الكتاب باسم كتاب تنبيه العاقلين وتأكيذ الغافلين، وقال إنه يحتوى على أربعة فصول ومقدمة ذكر

**M. Tayyib Gökbilgin, a.g.e., s. ١٠٠/١,**

فيها سبب كتابة هذا الكتاب ، انظر،

وحدير بالذكر أن صاحب كتاب عثمانلى مؤلفلىرى ، هو الأسبق فى ذكر اسم الكتاب، وهو الأعلام

بالحروف العربية، مما يجعلنا نرجح ما ذكره هو أولا.

- ٤- رسالة في تصحيح النية والعمل بها .
- ٥- رسالة في تقرير الأرواح أين يصيرون إذا خرجوا من هذه الأجساد .
- ٦- رسالة في تقرير من أحب اللقاء ومن كرهه .
- ٧- رسالة في تقرير الشهداء ومن يتعلق بالأمور الآخرة .
- ٨- رسالة في خصائص أهل السنة والجماعة .
- ٩- رسالة في بيان أهل الأهواء والضلالة .
- ١٠- رسالة في تصحيح صلوة الجمعة وما يتعلق بها من الفضائل والآداب .
- ١١- رسالة في دخول الحمام وما يتعلق به والاختصاب وتقليم الأظافر .
- ١٢- رسالة في بيان متى ينتقطع معرفة العبد من الناس عند حالة الموت وفي التوبة وبيانها وفي التائب من هو .
- ١٣- رسالة في تقرير العبد والذبايح وفيما يحل وما لا يحل .
- ١٤- رسالة في بيان التداوى والمصائب وتلقين الميت وما يستحب من أحوال المحضرين عند الموت .
- ١٥- رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة<sup>٣٢</sup> . وهي موضوع هذه الدراسة .

<sup>٣٢</sup> انظر، بروسه لى طاهر، عثمانلى مؤلفلىرى، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣-١٣٤.

### للدافع إلى كتابة الرسالة :

كتب لطفى باشا رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة عام ١٥٥٣م-

٩٦١هـ، أي بعد الفتح العثماني لمصر سبعة وثلاثين عاما ، وبعد أن عزله السلطان القانوني من منصب الصدارة بأربعة عشر عاما .

وتبين من مقدمة الرسالة أنه بعد الفتح العثماني لمصر عام ١٥١٧، وانتهاء

الخلافة العباسية ثار تساؤل حول مسألة ؛ هل يجوز إطلاق لقب الخليفة والإمام على السلطان العثماني أم لا؟، وهل تصح إمامته للمسلمين وهو من غير قرش؟ . وكان مثار هذا التساؤل عند لطفى باشا ، قول عمر النسي في عقيدته "الإمام من قرش ولا يجوز من غيرهم" . وهو ما أثار التساؤل "كيف يكون هذا القول موافقا لحال الأمة والسلاطين . إن كان هذا القول صحيحا كان حال الأمة أمرا مشكلا حين يموتون ولم يعرفوا إمام زمانهم فكانت ميتهم ميتة جاهلية، هل يصح هذا القول أم لا؟"٣٣ .

لذا كتب لطفى باشا هذه الرسالة للرد على هذا التساؤل " لدفع الشبهة

٣٣ انظر، لطفى باشا، رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة، ورقة ٢ب-٣أ.

وإزالة الشك وتحصيل اليقين"<sup>٢٤</sup> ، وبذلك أكد صحة الخلافة العثمانية .

وكما هو معروف أن السلطان سليم الأول العثماني، هو أول سلطان من غير العرب ومن غير قریش تصبح له الغلبة بعد غياب الخلفاء العباسين ورعاية الحرمين الشريفين<sup>٢٥</sup> .

### وصف المخطوط :

يكون مخطوط " رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة من أربع وعشرين ورقة من القطع الكبير . أوله بعد العنوان والبسمة :

( حمدا دائما لوليه والصلوة والسلام على نبيه والدعاء للإمام الوقت في

أرضه... )

وآخره : تمت رسالة الإمامة بعون الله تعالى وتوفيقه يوم الأحد الثالث عشر

<sup>٢٤</sup> انظر، لطفى باشا، خلاص الأمة في معرفة الأئمة، السليمانية، مخطوط ابا صوفيا ٢٨٧٧، ورقة ٢ب.

<sup>٢٥</sup> عقب فتح السلطان سليم الأول مصر عام ١٥١٧م، استقبل السلطان سليم محمد أبا نمسى ابن شريف مكة استقبالا حافلا، وقدم الأخير، الولاء والطاعة وبعض الهدايا للسلطان سليم ومن هذه الهدايا الآثار النبوية الشريفة التي حملها ابن شريف مكة وسلمها إلى السلطان سليم؛ البردة النبوية الشريفة، ومقبض سيف، وسهم، ونعلا وسجادة، وشعرة من لحية النبي صلى الله عليه وسلم وأشياء أخرى، وقد نقلها سليم إلى استانبول، ولا تزال بعض هذه الآثار النبوية الشريفة محفوظة هناك إلى الآن. في تفصيل ذلك انظر، احمد فسواد متولى، الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته، من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٢٢٥-٢٢٦.

من شهر رمضان المبارك من شهور سنة إحدى وستين وتسعمائيه من الهجرة النبوية على يد الحاج الحرمين الشريفين لطفى باشا يسر الله تعالى له في الدنيا والآخرة ما يريد وما يشاء اللهم اجعل يومه خيرا من اسمه واختم له بالإيمان وقت خروج نفسه ) وهو مكتوب بخط النسخ ، تحوى كل صحيفة منه على تسعة أسطر . والرسالة مكتوبة باللغة العربية<sup>٣٦</sup> ، ويتخلل سطور النص العربى للمخطوط ترجمة للنص باللغة التركية مكتوبة بخط الرقعة .

وكما تبين من الخاتم الموجود على الورقة الأولى من المخطوط وهى بمثابة الغلاف، أن المخطوط كان فى حوزة السلطان محمود الأول ( ١١٤٣ - ١١٦٨ هـ = ٧٣٠ - ١٧٥٣ م ) بن السلطان مصطفى الثانى، وأنه أوقفه لله تعالى وقد دونت صيغة الوقف بلغة عربية غير منقوطة<sup>٣٧</sup> وأسفل الصفحة خاتم آخر باللغة الفارسية يُقرأ "يارب زتو توفيق تمنا كند" أى يارب أسألك التوفيق .

<sup>٣٦</sup> يذكر، احمد بشار أوجاق أن لطفى باشا كتب الرسالة بالعربية والفارسية، أنظر، أحمد بشار أوجاق ، نفس المرجع، ص ٢٣٧ .

<sup>٣٧</sup> مكتوب على الورقة الأولى من المخطوط صيغة الوقف بخط أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين والصيغة هى " قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطانتنا الأعظم والحاقان العظيم مالك البحرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان ، السلطان السلطان الغازى محمود خان وقفا صحيحا لله عنا لمن طالع وأفاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما". انظر، خلاص الأمة، ورقة ١١ .



وهذه النسخة من المخطوط هي النسخة المكتوبة بخط يد المؤلف كما تبين من

العبارة الأخيرة من المخطوط.

وجدير بالذكر أن شهرة لطفى باشا بمصنفه في التاريخ ، ورسالاته في شؤون

الحكم " آصفنامه" ، قد غلبت على شهرته ككفيه ، حتى أن دوائر المعارف ،

ومعاجم المؤلفين ، المكتوبة باللغة التركية، التي تناولت الترجمة لحياة وأعمال الصدر

الأعظم لطفى باشا قد أغفلت ذكر رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة ، ضمن

أعمال لطفى باشا<sup>٣٨</sup>.

### المصادر الفقهية واللغوية التي اعتمد عليها لطفى باشا :

اعتمد لطفى باشا في كتابة هذه الرسالة على عدد كبير من الكتب الفقهية

المشهورة مثل كتاب الهداية للمرغيناني، وكتب الفتاوى مثل فتاوى التاتارخانية. كما

---

<sup>٣٨</sup> مثال ذلك، مادة لطفى باشا في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة إلى التركية ، وفي دائرة المعارف التركية، ودائرة المعارف التركية الحديثة، و سجل عثمانى لمؤلفه محمد ثريا، وبانجر في كتابه " كُتُب التاريخ العثمانيين". وكتاب جليلي في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، فلم يشر أى من هذه المراجع إلى رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة للصدر الأعظم لطفى باشا. ونستثنى من هذا القول من المؤلفين ، اسماعيل باشا بن محمد بن أمين ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط ١٩٤٥ ج١، ص ٤٣٢، بروسه لي طاهر، عثمانلي مؤلفلى؛ ج٣، ص ١٣٣، ومن دوائر المعارف التركية الحديثة، دائرة معارف اللغة والأدب التركى، ج٦، ص ١/١٠٦، ومن الدراسات التاريخية التركية كتاب العثمانيون ، تاريخ وحضارة، ج٢، ص ٢٢٩. وهى المراجع الوحيدة - حسب تصورنا- التي أشارت إلى رسالة لطفى باشا هذه.

استند على كتب التاريخ مثل تاريخ الطبرى، وكتب الحديث مثل شرح شرعة الإسلام، فضلا عن قواميس اللغة. وقد حرص على أن يسجل فى بداية رسالته وثايبها الكتب التى استفاد منها، ونقل عنها، وهذه الكتب هى:

أولا: كتب الفتاوى :

١- الفتاوى القاضى خان . ٢- فتاوى مجمع الحوادث والنوازل والواقعات

٣- فتاوى النوازل لأبى الليث . ٤- فتاوى التاارخانية ٥- فتاوى المحيط .

٦- فتاوى الوجيز . ٧- فتاوى البزازية . ٨- جامع الفتوى .

ثانيا : الكتب للفقهية :

١- بدايع الصنائع فى ترتيب الشرايع . ٢- الهداية . ٣- المخاربات .

٤ - التوفيق . ٥- ذخيرة العقبى . ٦- رُبدة المسائل .

ثالثا : كتب الحديث :

١- شرح المشارق . ٢- المصاييح . ٣- شرح شرعة الاسلام .

٤- فوايح المسكّبة فى الفوايح المكّبة . ٥- التعريفات .

رابعا : كتب التاريخ :

- تاريخ الطبرى .

خامسا : كتب اللغة :

- القاموس .

ويصف لطفى باشا هذه المصادر بأنها "الكُتب المعبّرة التي تفرق بين الحق والباطل".

بالإضافة إلى هذه المجموعة من المراجع ، نقل من مراجع أخرى من خلالها ، فنقل كما ذكر من التآريخانية عن التهذيب ، ونصاب الإحسان، وجامع الجوامع ، والغياثة<sup>٣٩</sup>.

### الخصائص اللغوية للمخطوط :

كُتب لطفى باشا رسالته هذه بلغة عربية سهلة العبارة واضحة المعاني ، بعيدة عن التكلف وهي بلا شك لغة تناسب الموضوع الذي يكتب فيه . فالغرض من الرسالة هو التعبير عن الرأى، توضيح الرأى والفكرة يتطلب وضوح العرض واللغة. كما تعبر لغة المخطوط عن ثقافة لطفى باشا، الفقهية والعلمية وقد ظهر أثرها في الشكل الإملائي لبعض الكلمات ، حيث كتبها على الرسم القرآنى مثل "صلوة، وحيوته، واسماعيل"، وهي بالإملاء المعاصر " صلاة، وحياته، واسماعيل".

وقد حرص لطفى باشا ، على شرح معانى الألفاظ الواردة فى الاستشهادات

<sup>٣٩</sup> خلاص الأمة على التوالى ورقة ، ١١٢-ب، ١١٥ ، ١١٨.

الفقهية التي اقتبسها، حتى لا تبدو هذه الاقتباسات غامضة المعنى وسط عباراته ذات المعنى الواضح، وجاء شرح المعانى ضمن سياق العبارة دون تحديد له، وهذا الأسلوب هو المرعى فى عصره فى الكتابات الفقهية<sup>٤٠</sup>.

كما تبدل الياء بالهمزة عقب الألف، وتبدل الهمزة بدلا من المد فوق الألف إن كانت ممدودة، مثل جأير بدلا عن جآئر، أو غير ممدودة، مثل الأيمة بدلا عن الأئمة.

ويبدو فى النص تأثير لطفى باشا بلغته العثمانية، فكتب بعض الكلمات العربية بالرسم الإملائى الذى تكتب به فى اللغة العثمانية مثل "حكمت، وفات، معافات" والأصل فيها فى اللغة العربية "حكمة، وفاة، معافاة".

كما ندرَ استخدام لطفى باشا لعلامات الترقيم باستثناء النقطة والشدة أحيانا.

وإذا تطرق لطفى باشا فى كتابه إلى شرح أو تفسير، ثم رجع إليه سياق

---

<sup>٤٠</sup> مثال ذلك قوله: فى الحديث أربع من أمر السلطان إن بروا وإن فحروا، الحكم بين الناس والفن. ثم يشرح معنى الفن ويضرب الأمثلة عليه، ثم يستأنف فى عبارته الأولى ويقول "والجمعة والجهاد" انظر، خلاص الأمة ورقة، ١٧ب.

<sup>٤١</sup> خلاص الأمة، على التوالى، ورقة ٦ب، ٨ب، ٢١أ.

الموضوع ، يشير إلى ذلك بقوله " ورجعنا وبالله والتوفيق إلى بيان المسائل من كتب المذكورة على التحقيق"<sup>٤٢</sup>

منهج لطفى باشا فى رسالته :

الدولة العثمانية دولة سُنِّيَّة العقيده ، حنفيه المذهب، وكان المناخ الفكرى والفقهى السائد فيها ملتزما بإطار الفكر السننى . لهذا كان منهج لطفى باشا فى هذه الرسالة هو:

١- الاعتداد بما يوافق أقوال أهل السنة والجماعة<sup>٤٣</sup>، وما أجمع عليه العلماء<sup>٤٤</sup> معدا فى المقام الأول بما كتبه الفقهاء الأحناف . وهو ما تبينه من مجموعة مصادره الفقهية .

٢- رفض من الآراء ما يقوله كل ( مخالف لأهل السنة والجماعة مبتدع خارج عن أهل السنة والجماعة، وغافل عن أهل الخبر والأثر، وأهل الفقه والنظر، المضلون عن الطريق المستقيم)<sup>٤٥</sup> .

<sup>٤٢</sup> خلاص الأمة، ورقة ١٩.

<sup>٤٣</sup> . انظر، خلاص الأمة، ورقة، ١٧-ب، ٨، ب،

<sup>٤٤</sup> خلاص الأمة، ورقة ٩، ب.

<sup>٤٥</sup> خلاص الأمة، ورقة ٨ - ١٩.

٣- رفض أقوال الإمامية من الروافض<sup>٦٦</sup>.

٤- الأجتهد بالرأى .

٥- تقديم الدليل على صحة رأيه من الكتب الفقهية التي اعتمد عليها .

٦- الأخذ بالأراء الفقهية التي رأى أنها تناسب الزمان<sup>٦٧</sup>.

٧- الأخذ بالبيان الشرعى دون العقل<sup>٦٨</sup>.

٨- الالتزام بالإشارة الى مصادر معلوماته واقتباساته .

موضوع رسالة "خلاص الأمة في معرفة الأئمة" :

تعتبر رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة نموذجاً للفكر السياسى العثمانى فى

القرن السادس عشر. وكانت قضية الخلافة الإسلامية من القضايا المستقرة فى الفقه

والفكر الإسلامى حتى انتقال الخلافة إلى العثمانيين فى مطلع القرن السادس عشر

الميلادى، أواخر العاشر الهجرى<sup>٦٩</sup>

<sup>٦٦</sup> لطنى باشا، رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة، ورقة ٧ب.

<sup>٦٧</sup> مثال ذلك قوله "الأئمة من قريش، فمحمول على أوائل زمان الإسلام لا على هذا الزمان". انظر،

خلاص الأمة، ورقة ١٧.

<sup>٦٨</sup> خلاص الأمة، ورقة ٢٤أ.

<sup>٦٩</sup> يصف أحمد يشار اوجاق هذه الرسالة بأنها رسالة مهمة تتضمن الأجوبة التي قدمها لعلامات

الاستفهام التي ظهرت حول الخلافة العثمانية آنذاك، انظر، احمد يشار لوجاق ، المرجع السابق، ص٢٣٧.

في هذه الرسالة يتحدث لطفى باشا عن الخلافة وأهميتها . ثم يعرض بالنقد للرأى القائل بضرورة أن يكون الأئمة من قریش، وحرص على تنفيذ هذا الرأى<sup>٥٠</sup>، وإلا فالمسلمين . فى نظره . سوف يظلون بغير خليفة . وهو أمر مشكل<sup>٥١</sup> .

يبدأ لطفى باشا رسالته بعد البسملة وحمد الله والصلاة والسلام على نبيه، بالدعاء لإمام الوقت فى أرضه القايم مقام رسول الله، فيدعو للسلطان سليمان القانونى دعاء جامعا لبعض لشروط الخلافة ومهامها فيصفه بأنه " سلطان أهل الإسلام وطوايف الأمم ، وقامع الكفرة، دافع الظلم، والإمام العادل بإقامة الجمع والأعياد، والمتمسك لأمر الله ، والضابط لأحوال العباد"<sup>٥٢</sup> .

ثم يذكر السبب الذى دفعه إلى كتابة هذه الرسالة ، وكب القاوى والحديث والكتب الفقهية التى اعتمد عليها فى كتابة رأيه . وهى الكتب التى

---

<sup>٥٠</sup> انتهى بعض الفقهاء فى هذا القرن إلى رأى نفاذه أن اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أصبح غير لازم الآن ، وإن كان معتبرا فى العصور الماضية، انظر، محمد سلام مذكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٦٤، ص ١/٣٢٤، وأيضا، عبد العزيز جاويش، الخلافة الإسلامية، مطبعة العدل، دار الخلافة العظمى، ١٣٣٤، ص ١٩ .

<sup>٥١</sup> انظر، احمد يشار اوجاق ، المرجع السابق، ص ٢٣٧ .

<sup>٥٢</sup> خلاص الأمة، ورقة ٢٢ .

كتبها فقهاء الحنفية . ثم يوضح أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " أطلق على السلطان اسم الإمام والخليفة والأمير . وهي من المسائل الأساسية التي ينسب عليها رأيه الفقهي . ثم يقوم لطفى باشا بعرض الآراء الواردة في الكتب الفقهية حول معنى الإمام والسلطان والخليفة والأمير ، ومهامه ووجوب طاعته ، ثم تعرض لشرح الحديث القائل بأن الإمامة في قرش ، ويعتمد في شرح هذا القول على اتقاء شرط النسب إلى قرش في الخليفة إذا توفرت فيه بقية الشروط ، مؤكدا من خلال الكتب الفقهية أن هذا رأى أهل السنة والجماعة ، ويرفض قول الإمامية بضرورته ، لأنه (قول باطل مردود خارج عن أهل السنة والجماعة ، وموافق لقول الإمامية من الروافض)<sup>٥٢</sup> .

ثم يعرض ما ينبغي أن يكون عليه الخليفة وهو :

أن يكون الأمير قويا في ملكه وسلطانه ، عادلا بين رعيته وأعوانه ، عالما بأمور الدين ، مقتديا بأمر الرسول الأمين ، مطيعا لرب العالمين ، ومختارا رضاء الله على هواه ، مشفقا كالأبوين على رعاياه<sup>٥٣</sup> .

<sup>٥٢</sup> انظر ، لطفى باشا ، خلاص الأمة في معرفة الأئمة ، ورقة ٧ب .

<sup>٥٣</sup> خلاص الأمة ، ورقة ١١٨ب .



أما مهام الخليفة فهي :

" الجهاد فى سبيل الله ، وقمع الكفرة والملحدن ، والبغاة والمرتدين ، والإنصاف والاعتصاف للمسلمين بإقامة ما أمر الله تعالى من الحدود والقصاص "° .

يؤكد لطفى باشا أن تنصيب الإمام واجب على المسلمين عقلا وسمعا .

وبعد أن يستعرض جميع ما ورد فى كتب الفقه عن صفات السلطان الخليفة والإمام ينتهى إلى قوله إن " الإمام الأعظم الإمام الأعظم هو السلطان الفايق الذى تحت ولايته أكثر بلاد المسلمين المعتمد بها ، ويرجع إلى ظله أحوال الزمان فى وقت الاختلافات الواقعة" ، وأن كل ما يجب أن يتصف به إمام الزمان يتوفر فى العثمانيين لتوافر " الشرايط المعبرة فى إقامة الدين وحراسة ديار الإسلام "° ، وبالتالي يكون السلطان سليمان القانونى ، هو إمام الزمان بغير شبهة ، لأنه حامى الشرع ، ويخدمه علماء الزمان ، وتحت يده بلاد كثيرة ، ويصدق عليه تعريف الإمام بأنه "القائم مقام

°° خلاص الأمة ، ورقة ١٨ ب .

° ذكر الماوردى ما يجب على الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء وهى : " حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة . تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين . حماية بيضة الإسلام . إقامة الحدود . تحصيل الثغور . جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة . جباية الفئى والصدقات على ما أوجبه الشرع . تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال . استكفاء الأمانة وتقليد الفصحاء فيما يفوضه عليه من أعمال . أن يباشر بنفسه الأمور والأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، انظر ، الماوردى ، الأحكام السلطانية و الولايات

الدينية ، مكتبة الحلبي ، ط ١ ، ١٩٦٠ ، ١٥ - ١٦ .

الرسول (عليه الصلاة والسلام) في إقامة الدين " بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع له"، وأن العثمانيين أحق بالخلافة لأنهم " مسلمون في إقامة الدين، والانصاف والجهاد بحكم الأغلبية"، ويجب اتباع الناس للسلطان العثماني، والاتفاق على استحقاقه للسلطنة الكاملة والخلافة في زمان الفتن.

ويبدى لطفى باشا في ختام رسالته استعدادة لتقبل من يبد رأيا غير ما رآه هو، فباب الاحتماد مفتوح أمام أصحاب الرأي، بشرط أن يدعم رأية بالنقل الشرعى دون العقلى<sup>٥٧</sup>.

ولم تكتب أعمال أخرى تناقش قضية الخلافة وحدها على حده في هذا الوقت المبكر غير هذه الرسالة، لهذا تعتبر رسالة لطفى باشا، رسالة فريدة في بابها. فقد استقر الفكر الإسلامى العام بانتقال الخلافة إلى العثمانيين القائمين على خدمة الحرمين الشريفين، وهو ما تبيينه من مخاطبة شريف مكة للسلطان سليمان القانونى وتهنته له بجلوسه على (مسند الخلافة الكبرى)<sup>٥٨</sup> وهو أحد الأسماء التى

<sup>٥٧</sup> انظر، خلاص الأمة، ورقة ٢٤أ.

<sup>٥٨</sup> انظر، نص جواب شريف مكة على رساله السلطان سليمان القانونى و أواسط شوال ٩٢٦هـ — ١٥٢٠م، يخطره فيها بجلوسه (على سرير السلطنة ومستقر الخلافة) عقب موت والده السلطان سليم الأول، فريدون بك، منشآت السلاطين، استانبول ١٢٧٤، ص ٥٠١، ٥٠٢.

كانت تطلق على الخلافة العامة للمسلمين<sup>٥٩</sup>.

ويمكن استخلاص الأسس الفقهية التي أقام عليها لطنى باشا رأيه الفقهي في

مسألة انتقال الخلافة إلى العثمانيين ، وذلك من خلال هذا المخطوط، وهي :

١- أن النبي عليه الصلاة والسلام، أطلق على السلطان ألقاب الخليفة والإمام

والأمير .

٢- أن الحديث الشريف القائل بأن الأئمة من قريش، كان يعنى الاستفادة من

عصبية قريش لحماية الإسلام ، وبالتالي ينطبق على زمن أوائل الإسلام .

٣- أن شروط الخلافة كلها توافر في العثمانيين وهم القائمون بمهامها .

٤- أن لو لم يتبع السلطان العثماني أو مثله، لما وجد نظام أمر المعاش والمعاد

في الخلق .

---

<sup>٥٩</sup> كانت الخلافة تسمى أيضا الإمامة والإمارة ، والإمامة العظمى، والإمامة الكبرى ، وكانت استانبول تذكر بألها دار الخلافة العظمى ، انظر، عبد العزيز جاويش، الخلافة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، الغلاف، وأيضاً،

القسم الثاني  
تحقيق المخطوط



( اب ) هذه رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا دائما لوليه ، والصلوة والسلام على نبيه ، والدعاء لامام الوقت في  
ارضه ، اللهم ارض عنه ولمن اتبعه أما بعد .

حمدا لله والصلوة على رسول الله ، فابتدأت ونظمت جواهر المعاني بالنعوت  
والدعاء لامام الوقت ، القايم مقام رسول الله ، حامى بيضة الإسلام ، ناصر إلى دين  
الله ، المستغنى عن الأوصاف ( ١٢ ) والألقاب ، الذى تفاخر به الأحساب والأنساب ،  
وهو سلطان أهل الإسلام وطوايف الأمم ، قاع الكفرة ودافع الظلم ، إمام عادل بإقامة  
الجمع والأعياد ، والهمام الفاضل المتمسك لأمر الله ، الضابط أحوال العباد ، مرتب  
القوانين الشرعية ، ومُهَدَّب الدوائن العرفية ، الموصوف بالسعادة الالهية ، والمقارن  
بالعناية الأزلية ، ألا وهو السلطان بن السلطان بن السلطان ، السلطان سليمان خان<sup>٦٦</sup>  
بن سليم خان بن بايزيد خان ، زاد الله تعالى عمره ، ويبلغه ما شاء فى دنياه وأخراه ،

<sup>٦٦</sup> هكذا فى الأصل ، والصحيح دواوين .

<sup>٦٦</sup> السلطان سليمان القانون ، ابن السلطان سليم الأول ، ابن السلطان بايزيد الثانى العثمان .

آمين يا مجيب السائلين<sup>٦٢</sup>، وسميها "خلاص الأئمة (٢ب) في معرفة الأئمة"<sup>٦٣</sup> بعناية الله تعالى وحسن توفيقه وبعد

هذه رسالة مرتبة في بيان كيف يكون حال الأئمة، من بعد الخلفاء العباسية إلى الآن ومن بعد، وهل يجوز إطلاق اسم الإمام والخليفة للسلطين إذا كانوا من غير قریش؟.

وسبب جمع هذه الأمور الدينية اللازمة السمع، أنه قد سألتني يوما من الأيام بعض أشرف الأشراف، لدفع الشبهة، وإزالة الشك، وتحصيل اليقين. ومنهم بعض الفضلاء لأجل الإلزام، احتجاجا بقول عمر التسنفي<sup>٦٤</sup> وسعد الدين التفتازاني وقالوا: "كيف يكون حال الأئمة بعد الخلفاء العباسية؟ والمرء إذا صار (أ٣) بالاتفاق والعلة سلطانا من غير قریش، يكون سلطانا بلا خلاف لكن؛ هل يجوز إطلاق اسم الإمام والخليفة له أم لا؟. لأن عمر التسنفي قال في "عقيدته": "الإمام من قریش ولا يجوز من غيرهم". وكيف يكون هذا القول موافقا لحال الأئمة والسلطين؟ إن

<sup>٦٢</sup> هكذا، وتكتب السائلين.

<sup>٦٣</sup> هكذا، وتكتب الأئمة.

<sup>٦٤</sup> هو نجم الدين أبو حفص عمر، ام محمد المتوفى عام ٥٣٧، صاحب عقائد النسفي، وقد شرحه

التفتازاني، انظر، كشف الظنون، مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ١١٤٥/١.

كان هذا القول صحيحا، كان حال الأمة أمرا مُشكلا<sup>٦٥</sup> حين يموتون ، ولم يعرفوا إمام زمانهم، فكانت ميتهم ميتة جاهلية، هل يصح هذا القول أم لا؟<sup>٦٦</sup>.

فامتثلتُ بالتماسهم الجلية العالية، وتبعتُ الكُتب المعبرة ، التي يفرق<sup>٦٧</sup> بين

الحق والباطل وهي :

الفتاوى القاضى خان<sup>٦٨</sup>، وفتاوى مجمع الحوادث والنوازل (٣ب) والواقعات<sup>٦٩</sup>،

<sup>٦٥</sup> المُشكِل: هو الذى خفى معناه أو المراد منه بسبب و ذات اللفظ، فلا يمكن أن يُدرك إلا بالبحث فيما يكتفه من القرائن، انظر، محمد زكريا البرديسى، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ٦، ١٩٧٥، ص٣٨٨، وأيضاً، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى، مكتبة الأنجلو المصرية، ص٢٦٢.

<sup>٦٦</sup> هكذا في الأصل والصحيح تفرق.

<sup>٦٧</sup> فتاوى قاضى خان، هو الإمام فخر الدين حسن ابن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتسوى بسمرقند٥٩٢هـ. وكان إماما في الأصول والفروع نقى القريحة . أخذ العلم عن عدد من الفقهاء المشهورين وعن جده. انظر، مصطفى بن عبد الله القسطنطينى، ( كتاب جلى المعروف باسم كاتب جلى) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مخطوط مكتبة شهيد على باشا ١٨٨٧، ورقة ٨٠. ويصف كاتب جلى هذه الفتاوى بأنها " مشهورة مقبولة معمول بها ومتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء ، وكانت نصب عين من تصدر للمحكم والإفتاء ". ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتتمس الحاجة إليها وتدور عندها واقعات والأمة. كاتب جلى، كشف الظنون، ج٢، طبع ١٩٤٣-١٣٦٢، ص ١٢٢٧.

<sup>٦٨</sup> " مجمع النوازل والحوادث والواقعات " للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى ابن مأمون الكششى، توفى في حدود عام ٥٥٠هـ. وكان فقيها مناظرا .لزم الشيخ نجم الدين عمر التُسُفِي وأخذ عنه وارتفع شأنه وأقر له أقرانه بالفضل والكمال. وكتاب مجمع الحوادث والنوازل والواقعات كتاب نفيس اشتمل على فوائد جمه، انظر، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ٤٠أ. وهو كتاب في فروع الحنفية، وجمع فيه من فتاوى الحنفية، فتاوى إبي الليث السمرقندى، وفتاوى أبى بكر بن فضل، وفتاوى أبى حفص الثلبث السمرقندى، انظر، كاتب جلى، كشف الظنون، ج٢، ص١٦٠٦.



وقتاوى النوازل لأبى الليث<sup>٦٩</sup> ، وقئاوى التاارخانية<sup>٧٠</sup> ، وقئاوى الحياط<sup>٧١</sup> ، وقئاوى  
الوجيز، وقئاوى البزازية<sup>٧٢</sup> ، وجامع الفتوى، وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرايع<sup>٧٣</sup> ،  
والهداية<sup>٧٤</sup> ، والمخآارات<sup>٧٥</sup> ، والتوفيق، وذخيرة العقبى<sup>٧٦</sup> ، ورُبدة المسائل<sup>٧٧</sup> ، ومن

<sup>٦٩</sup> النوازل فى الفروع، للإمام إلى الليث نصر بن محمد، ابن ابراهيم السمرقندى الحنفى المتوفى سنة  
٣٧٦هـ، انظر، كشف الظنون، مرجع سبق ذكره، ج٢، ص ١٩٨١.

<sup>٧٠</sup> فتاوى التاارخانية، للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفى. ويصف كتاب جلى هذا المصنف، بأنه  
كتاب عظيم فى مجلدات جمع فيه مسائل الحياط البرهان والذخيرة الحانية والظهيرية، وهى أيضا من الكتب  
الفقهية، انظر، كاتب جلى، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، ج١، طبع بعناية وكالة المعارف  
الجليلية فى مطبعتها البهية، ١٩٤١-١٣٦٠، ص ٢٦٨.

<sup>٧١</sup> الحياط للشيخ أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى، المتوفى عام ٤٣٨هـ، ويصفه كاتب جلى  
بأنه "لم يتقيد فيه بمذهب معين" انظر، كاتب جلى، كشف الظنون، ج٢، ص ١٦٢١.

<sup>٧٢</sup> البزازية فى الفتاوى، للشيخ الإمام حافظ الدين محمد، ابن محمد بن شهاب المعروف بابن السباز  
الكردى الحنفى، توفى عام ٨٢٧هـ. كان ماهرا فى الأصول والفروع، وتباحث مع المولى الفنارى فقلبه. كان  
كثير الورع والتقوى، حافظا لكلام الله. وكتابه الفتاوى البزازية يُعرف أيضا بالوجيز، وقد وضعه فى حدود  
عام ٨٠٦هـ. وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح فيه  
المؤلف ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل. قيل لأبى السعود المفتى لم لم تجمع المسائل المهمة ولم  
تؤلف فيها كتابا، قال أنا استجيت من صاحب البزازية مع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمساهمات  
على ما ينبغي" انظر، كاتب جلى، كاتب جلى، كشف الظنون، ج١، ص ٢٤٢. وأيضا انظر، سلم  
الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ٢٢٤.

<sup>٧٣</sup> بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشان الحنفى،  
المتوفى ٥٨٧هـ، تفقه على يد أبى المعين النسفى، وعلاء الدين السمرقندى، وبرغ فى الأصول والفروع.  
انظر، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ١١١.

<sup>٧٤</sup> الهداية، فى الفروع لشيخ الاسلام برهان الدين على ابن أبى بكر المرغينان الحنفى، المتوفى  
٥٩٣هـ. تفقه على الإمام نجم الدين عمر التسنفى، برغ وصار شيخ الحنفية فى عصره، وكان يتقن لثمان علوم  
اتقاناً تاماً، وأقروا له فرحلوا إليه. ويصفه كمال الدين محمد بن أحمد باشا الرومى الشهرى بطاش كوبرى زاده،

الأحاديث شرح المشارق، والمصابيح، ومن غيره مثل شرح شريعة الإسلام<sup>٧٨</sup>،  
وتواريخ جرير الطبري، وفوائح المسكية في الفوائح المكية<sup>٧٩</sup>، والتعريفات<sup>٨٠</sup>، ومن اللغة  
القاموس. فوجدت في بعض الكتب المذكورة، أن رسول الله صلى الله عليه

= بأن هذا الكتاب أعظم ما صنف في الفقه، وقد ألفه في ثلاثة عشر عاما". انظر، حاجى خليفه، كشف  
الظنون، ج ٢، ص ٢٠٣١. وأيضا، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ١٤٨ ب.  
<sup>٧٥</sup> المختارات للفتوى، كتاب في الفقه لعلاء الدين على بن أحمد الجمال المفتى في عهد السلطان  
سليم الأول، والمتوفى عام ٩٨٥هـ. جمع فيه ما اختاره من مسائل الهداية وغيرها، وهو مختصر يشتمل على  
المهمات، انظر، حاجى خليفه، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٢٤.  
<sup>٧٦</sup> ذخيرة العقبى، وهى حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة محمود  
المجوى الحنفى، و ذخيرة العقبى، هو حاشية المولى يوسف بن حنيد المعروف بأخى جلى، المتوفى ٩٠٥هـ.  
وهو مدرس بالصحن، وسماها بذخيرة العقبى، انظر، كاتب جلى، كشف الظنون، ج ١، ص ٢٠٢٢.  
<sup>٧٧</sup> كتاب زبدة المسائل في الاعتقادات والعبادات، كتاب في الفروع باللغة العربية ( حسب نسول  
بروسه لى طاهر )، جمعها الصدر الأعظم لطفى باشا، ويقول كاتب جلى إنه باللغة التركية، انظر، كاتب  
جلى، كشف الظنون، ج ٢، ص ٩٥٤.  
<sup>٧٨</sup> شريعة الإسلام، للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبى بكر المعروف بإمام زاده الحنفى، مفتى  
أهل خارى، والمتوفى سنة ٥٧٣هـ. كان إماما فاضلا، ومعاصرا للنشيخ المرغينانى صاحب كتاب الهداية.  
ويصممه كاتب جلى بأنه " كتاب نفيس كثير الفوائد في مجلد". وقال فيه مؤلفه: " فهذه عقود منظومة من سنن  
سيد المرسلين منتقاة من كتب الإئمة من علماء الدين". وقد شرحه المولى يعقوب بن سيدى على شرحا مفيدا،  
كما شرحه أيضا الشيخ يحيى بن يحيى بن يحيى بن ابراهيم الرومى. انظر، كاتب جلى، كشف الظنون،  
ج ٢، ص ١٠٤٤. وأيضا، سلم الوصول، مصدر سبق ذكره، ورقة ١٨٩ ب.  
<sup>٧٩</sup> الفوائح المسكية في الفوائح المكية، للشيخ عبد الرحمن ابن أحمد البسطامى الحنفى، وهو تعريف  
بفنون المعارف الربانية، وفيه شرح لها من ذخائر خزائن المعارف، انظر، كاتب جلى، كشف الظنون، ج ٢،  
ص ١٢٩٤.  
<sup>٨٠</sup> التعريفات، للعالم الشريف على بن محمد الجرجنتى، المتوفى ٨١٦هـ. كشف الظنون، ج ١،  
ص ٤٢٢.

وسلم) أطلق على السلطان اسم الإمام والخليفة والأمير. قال «عليه الصلاة والسلام»: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم (٤) منه مجلساً، إمامٌ عادلٌ. وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيمة، وأشدّهم عذاباً وأبعدهم منه مجلساً، إمام جابر»<sup>٨١</sup> و«إنما الإمام جنة»<sup>٨٢</sup> يُقاتل من ورائه»<sup>٨٣</sup>. وقال «عليه الصلاة والسلام»: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله فى الأرض». وقال «عليه الصلاة والسلام»: «من يُطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى»<sup>٨٤</sup>.

وكذلك أصحاب هذه الكتب المذكورة، جوّزوا وأطلقوا اسم الإمام والخليفة على السلطان والوالى والأمير.

<sup>٨١</sup> قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمامٌ عادلٌ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمامٌ جائرٌ». سنن الترمذى/ الأحكام.

<sup>٨٢</sup> جنة، أى كالستر، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، يحمى بيضة الإسلام (أى حماه وحرّمته) ويتقيه الناس ويخافون سطوته. صحيح مسلم، بشرح النووي، تحقيق وإشراف عبد الله أحمد أبو زينه، دار الشعب، ج ٤، كتاب الإمارة، ص ٥٠٨.

<sup>٨٣</sup> عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه ويقتى به فإن أمر بتقرى الله وعدل، فإن له بذلك أجراً، وإن أمر بغيره فإن عليه وزراً». انظر، النسائى، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ج ٤، ص ٤٣٢.

<sup>٨٤</sup> عن أبي هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعصى الأمير فقد عصانى». رواه مسلم والبخارى، انظر، أبو زكريا يحيى ابن شرف النووى الدمشقى، رياض الصالحين، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١، ١٩٨٨، ص ٢٣٢.

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى "المُرَاد من السلطان الخليفة". وفى محل آخر "الخليفة هو الإمام الذى ليس فوقه إمام ويُقال له السلطان". وسيجئ مثل (ب) هذه المسائل عن الكتب المذكورة إن شاء الله تعالى.

والمُرَاد من السلطان عند الشرع المِبايعة والغلبة والقهر. قال النبى . عليه الصلاة والسلام: «السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم»<sup>٨٥</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشى»<sup>٨٦</sup>.

والمُرَاد من الإمام؛ من يقيم الدين، ويدبّر مملكة الإسلام بالإنصاف. وقيل: «إن الإمامة فى قرش» وهى عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص نيابة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برئاسة عامة فى إقامة حدود القوانين الشرعية بالموازين النبوية.

والمُرَاد من الخليفة؛ الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر. فإذا اجتمع<sup>٨٧</sup>

---

<sup>٨٥</sup> لم تتمكن من تخريج الحديث بصيغته هذه، وقد أورد البخارى صيغة أخرى للحديث هى: «إنما السلطان ظل الله ورحمه فى الأرض». انظر، البخارى، المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة، دار الأدب العربى، مصر، ١٣٧٥، ص ١٠٥.

<sup>٨٦</sup> أورد الترمذى فى سننه صيغة أخرى للحديث، هى «عن أم الحصين الأحمسية قالت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطّب فى حجة الوداع يقول: "يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشى مجدع ما أقام فيكم من كتاب الله عز وجل". انظر سنن الترمذى/الإمارة.

<sup>٨٧</sup> هكذا فى الأصل والصحيح اجتمعت.

الشرايط (٥أ) المذكورة في شخص وهى العَلْبَة والقهر وإقامة الدين بالعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرياسة العامة ، فهو سلطان استحق إطلاق اسم الإمام والخليفة والوالى والأمير بلا خلاف بل يجب، لقول النبي ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية﴾<sup>٨٨</sup>. وقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق﴾<sup>٨٩</sup>. وقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشى أجدع﴾ ، ولو لم يصلح أن يكون إماما لم يفرض طاعته . وقال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: ﴿من كره من أمره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شيئا خرج فمات عليه ، (٥ب) إلا مات ميتة جاهلية﴾<sup>٩٠</sup> .

وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى : "يصير المرء سلطانا بأمرين؛ الأول بالمبايعة

---

<sup>٨٨</sup> " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من خلع بدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية﴾ صحيح مسلم، كتاب الإمارة.

<sup>٨٩</sup> لم تتمكن من تخريج هذا الحديث من كتب الحديث المتاحة لنا هي الكتب التسعة المشهورة في الحديث وهى: صحيح البخارى، صحيح مسلم، سنن الترمذى، سنن النسائى، سنن أبو داود، سنن ابن ماجه، مسند أحمد بن حنبل ، الموطأ للإمام مالك، سنن الدارمى.

<sup>٩٠</sup> عن ابن عباس عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: ﴿من كره من أمره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شيئا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية﴾ صحيح مسلم/ الإمارة، وأخرجه البخارى في الفتن والأحكام.

معه. والثاني ؛ أن يُنفذ حكمه". ولهذا ؛ لم يحكم ، ولم يذكر أحد من أصحاب الكتب المذكورة في كتبهم، أن يكون السلطان من قرش" ، ولا من هاشمي" ، ولا مأذونا من العباسي، ولا من غيره .

والإسلام ليس بشرطٍ فيه { أى فى السلطان الذى تقلد } . وبلاد الإسلام التى فى أيدي الكفرة، لا شك أنها بلادُ الإسلامِ لا بلاد الحرب، وكذلك العدالة ، ليست بشرط لصحة الإمامة والإمارة. فكيف اشترط "عمر التسنفى" أن يكون الإمام من قرش، وقال لا يجوز من غيرهم (١٦) بلا تأويل" ولا محمول؟! . بل العلماء

<sup>١١</sup> ذكر ابن خلدون في مقدمته، أن كثير من المحققين ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية فيمن يتولى الخلافة) ، إذا توفرت بقية الشروط. إذ الفائدة من النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء، والمصلحة في اشتراط النسب ،وهي المقصودة من مشروعيتها، هي "العصبية التي تكون لها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فنسكن إليه المنة وأهلها وينتظم جبل الألفة فيها " ومن القانونين بنفى اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاق وقد ذكر ابن اسحاق في كتاب السير وغيره " أن اشتراط القرشية إنما هو للرفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب " فاشتراطنا من القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستبعروا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية". انظر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، كتاب العمر وديوان المتبدأ والخير في أيام العرب والمحم والبربر ومن عاصروهم من ذوى السلطان الأكبر، مؤسسة الأعلمی للطبوعات، بيروت، بدون تاريخ طبع، ج ١، ص ١٩٣-٦١٩.

<sup>١٢</sup> هكذا في الأصل .

<sup>١٣</sup> التأويل في المصطلح الفقهي، هو صرف الكلام عن معناه الظاهر منه وإرادة معنى آخر غير الظاهر منه ، إلى معنى يحمّله ، إذا كان المحتمل الذى يراه موافقا للكتاب والسنة، انظر، على بن محمد بن على الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الإيبارى، دار الريان للتراث ، بدون تاريخ نشر، ص ٧٢.

اشترطوا أن يكون" المبايعه معه وله الغلبه والقهر. فإذا صار الحال على هذا البيان كان حال الأمة والسلاطين على القوانين الشرعية<sup>١٥</sup> وكان قول "عمر التسنفى" غير صحيح، ومخالفا لقوله «عليه الصلاة والسلام»: «من أنكر امامه السلطان فهم زنديق»، ومخالفا لإجماع أصحاب الكتب المذكورة، فيكون هذا القول خطأ<sup>١٦</sup> وباطلا.

وقال الشيخ بدر الدين بن حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن الشيخ الكبير، فى كتابه "كشف الغطاء عن حقايق التوحيد وعقايد الموحدين"<sup>١٧</sup>: "إن عمر التسنفى قد خطأ<sup>١٨</sup> وخالف السنن فى عقيدته". وقد عدَّ بعضهم المسائل التى خالفوا فيها وجعلها (٦ب) سبعا، وبعضهم قال أكثر. وقد نظمها تاج الدين السبكي<sup>١٩</sup> على أكثر مما قيل فيها. ولكن إذا كان المراد من قوله "الإمام من قرش ولا

<sup>١٤</sup> هكذا فى الأصل، والصحيح تكون.

<sup>١٥</sup> هكذا فى الأصل والصحيح الشرعية.

<sup>١٦</sup> هكذا فى الأصل والصحيح خطأ.

<sup>١٧</sup> كشف الغطاء عن حقايق التوحيد وعقايد الموحدين، للشيخ الإمام بدر الدين حسين بن الصديق بن حسين بن عبد الرحمن ابن الأهدل الشريف اليمنى الصوق. كشف الظنون، ج٢، ص ١٤٩١.

<sup>١٨</sup> هكذا فى الأصل والصحيح أخطأ.

<sup>١٩</sup> تاج الدين على بن عبد الكافى، عالم ومؤرخ مشهور، عاش فى مصر وتوفى عام ٧٥٦هـ، وهو صاحب كتاب "الطبقات الكبرى" الذى يضم تراجم فقهاء الشافعية، انظر، قاموس الأعلام، ج٤،

ص ١/٢٥٣٤.

يجوز من غيرهم " في أوائل " نَصَب الإمام في الإسلام عند وفات " النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام ) ، جاز . كما قال " الجريدي الطبري " في قواربحة : " لما مات النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام ) وقعت " الاختلاف بين المهاجرين والأنصار . وقصد الأنصار أن يُنصَبوا إماما من الأنصار ، فجاء أبو بكر وعمر «رضى الله عنهما» إلى مجلس الأنصار فقال أبو بكر «رضى الله عنه» : " يا جماعة الأنصار كيف يكون الإمام من غير قرش . أما سمعتم قول النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام ) : « الأئمة من قرش » . فقيل الأنصار هذا الحديث عن أبي بكر «رضى الله عنه» (١٧) ثم بايعوه " .

والمُرَاد من تصديق هذا الحديث في أوائل الأزمان حين نصب الإمام في الإسلام ، صحيحٌ ومقبول . والأئمة " من أهل السُنَّة والجماعة ، متفقون على هذا القول . وقوله « عليه الصلاة والسلام ) : « الأئمة من قرش » ، فمحمول على أوائل زمان الإسلام لا على هذا الزمان . فأما إن كان المراد من قوله " الإمام من قرش ولا يجوز من غيرهم " . لأن الإمامة من زمان خلافة أبي بكر الصديق إلى نهاية الخلفاء

١٠٠ مكنا ، والصحيح أوائل .

١٠١ مكنا في الأصل ، وهو الشكل الإملائي العنقاني للكلمة ، والصحيح وفاة .

١٠٢ مكنا في الأصل ، والصحيح وقع .

١٠٣ مكنا والصحيح الأئمة .



العباسية"، فبعد الخلفاء العباسية يكون الأمر مُشكلا كما قال سعد الدين التتازانى فى شرحه لعقيدة عمر التسنفى : "أما بعد الخلفاء العباسية فالأمر مُشكل".

وقال البعض فى (٧ب) "حاشية شرح العقائد": "فالأمر مُشكل لأن بعدهم لا يكون خليفة، لأن الخلفاء الراشدين تمت بهم خلافة النبوة، ولا يكون إماما أيضا، لأن الإمام يكون من قرش . وأما حال السلاطين يصير بالغلبة والغصب لا بالباقة والاستحقاق فحينئذ لايجوز إطلاق اسم الإمام والخليفة للسلاطين إن كانوا من غير قرش".

فهذا القول باطل مردودٌ، خارج عن أهل السنة والجماعة، وموافق لقول الإمامية<sup>١٠٤</sup> من الروافض . وهم الذين قالوا بالنص الجلىّ على إمامة على . ويقولون بإمامة اثنى عشر إماما وهم على المرتضى، ثم ابنه الحسن المجتبى، وكتاب الأمة (١٨) والإمامة عنده مُسوّدة ومستقرة ولهذا لم يزل فى بيته، ثم أخوه الحسين الشهيد بكرىلا، ثم ابنه على السخا زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه على الرضا، ثم ابنه محمد التقى، ثم ابنه على النقى،

<sup>١٠٤</sup> الإمامية من فرق الشيعة، وهم من يقولون بالإمامة فى أبناء فاطمة بالنص عليهم واحدا واحدا ، وسموا بالإمامية نسبة إلى مقاتلهم باشرط معرفة الإمام وتعيينه فى الإيمان وهى أصل عندهم . انظر، عبد الرحمن ابن خلدون، المرجع السابق، ص ١٩٧ .

ثم ابنه الحسن الزكى المعروف بالعسكرى، ثم ابنه محمد الحجة وهو القايم والمنظر  
والحال في حيوته<sup>١٠٥</sup> كالحال فى الخضر. ويقولون إن هؤلاء الأئمة فى بنى إسماعيل  
كالنقباء فى بنى إسرائيل .

وأبو جعفر الطحاوى المصرى<sup>١٠٦</sup> كان ثقة نبىلا فقيها إماما من مشايخ الحنفية  
مجتهدا فى المسائل الشرعية رد هذا القول ( ٨ب ) الباطل، وسد الباب العناد  
الفاسد، بقول فى عقيدته: " ولا يرى الخروج على أئمتنا وولاه أمرنا وإن جاروا، ولا  
ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى فريضة  
وندعوا لهم بالصلاح والمعافات<sup>١٠٧</sup>، ونرى الحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من أئمة  
المسلمين، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، ولا يبطلهما شئ ولا يتقضهما " انتهى  
كلامه. فلا يتكلم بهذا القول المخالف لأهل السنة والجماعة إلا مبتدع خارج عن أهل  
السنة والجماعة، وغافل عن أهل الخبر<sup>١٠٨</sup> والأثر<sup>١٠٩</sup>، وأهل الفقه والنظر، ولا يقبل (١٩)

<sup>١٠٥</sup> هكذا فى الأصل وهذا هو الرسم القرآنى للكلمة. وتكب حياته.

<sup>١٠٦</sup> الإمام أحمد بن جعفر الحنفى، المتوفى سنة ٣٢١هـ، صاحب كتاب بىاد السنة والجماعة  
المعروف باسم عقائد الطحاوى، كاتب جليل، كشف الظنون، مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ١١٤٣.

<sup>١٠٧</sup> هكذا فى الأصل، وهو الشكل الإملائى العثماني للكلمة، والصحيح المعافاة.

<sup>١٠٨</sup> اصطلاح فى الحديث. والخبر فيه ثلاثة أقوال القول الأول إنه مرادف للحديث النبوى أى أن  
معناها واحد اصطلاحا، والقول الثانى مغاير له، فالحديث ما جاء عن النبى والخبر ما جاء عن غيره، والقول  
الثالث أعم فيه أى أن الحديث ما جاء عن النبى والخبر ما جاء عنه أو عن غيره. انظر، محمود الطحان، مصطلح

هذا القول إلا طائفة المٌضِلون عن الطريق المستقيم . إن تابوا ورجعوا فازوا وخلصوا ، وإن أصرّوا ولم يتوبوا تمت خسارتهم ، اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ورجعنا وبالله التوفيق إلى بيان المسائل من كُتب<sup>١١٠</sup> المذكورة على التحقيق .

قال في الفتاوى التاتارخانية " المراد من السلطان الخليفة" ، وفي القاموس "الإمام الخليفة وقايد الجند والدليل" ، وفي التعريفات "الخليفة هو الإمام الذى ليس فوقه إمام ويقال له السلطان" . وفي اللغة القاموس "السلطان الحجة وقدرة الملك" وفي التعريفات "السلطان هو الوالى الذى (٩ب) لا ولى فوقه وكان ذلك الخليفة" .

وفي فتاوى التاتارخانية وفي كتاب الإمارة والسلطنة ، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : "يصيرُ المرء سلطانا بأمرين؛ بالمبايعة معه وتصير المبايعة معه مبايعة أشرافهم وأعيانهم ، والثانى أن يُنفذ حكمه . أما إذا عجز عن قهرهم لا يصير سلطانا ، فإذا صار سلطانا بالمبايعة فجاز إن كان له قهر وغلبة يكون سلطانا ، ولا ينعزل بارتكاب المنكر ، لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد العزل وإن لم يكن له قهر

الحديث ، مكتبة المعارف الرياض ، ط ٨ ، ١٩٨٧ ، ص ١٥-١٦ .

<sup>١٠٩</sup> اصطلاح في الحديث فيه قولان؛ الأول أنه مرادف للحديث أى أن معناها واحد، والثاني مغاير له ، وهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال، المرجع السابق ، ص ١٦ .  
<sup>١١٠</sup> هكذا في الأصل والصحيح الكتب .

وغلبة ينعزل".

وفي فوائح المسكية في الفوائح المكية " اعلم أنه قد أجمع العلماء على أن الإمامة في قرش ، ( ١٠١ ) وهي عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، براسة عامة في إقامة حدود القوانين الشرعية بالموازين النبوية الرمانية ، وطاعته واجبة إلا في معصية . وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبداً ﴾

وفي التاارخانية " إن حق التَقَدُّم في إقامة الجمعة حق الخليفة . إلا أنه لم يُقدِّر على إقامة هذه الحق بنفسه ، فيقيمها غيره بنيابته . فالسابق في هذه النيابة الأمير الذي ولى تلك البلدة ، ثم الشرط ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضى القضاة " .

( ١٠١ ) وفي التاارخانية في كتاب أدب القضاة " إذا كسب الخليفة إلى

القاضى إذا وصل كتابى إليك فأنت معزول فوصل إليه الكتاب أنعزل " .

وفي شرح شريعة الإسلام " ويجتهد مع كل خليفة أعداء الله تعالى بَرًا كان أو

فاجراً ولا يخرج على إمام المسلمين كائنا من كان ذلك الإمام عليه من العمل أى عمل

كان صالحاً أو لاء . ويطيع إمامه فيما أباحه الدين وإن كان عبدا حبشيا " .

وفي مجمع الحوادث والنوازل والواقعات " حُكِيَ أن بعض الخلفاء كسب إليه

عامله كتابا، فلما وَرَدَ عليه الكتاب، جمع العلماء والأعيان وعرض عليهم الكتاب. وقال: هذا كتاب أمير المؤمنين وَرَدَ عَلَى (١١١) فاتبعوه واعملوا بما فيه، فأجاب الحسن البصرى<sup>١١١</sup> وقال: "أيا الأمير، إبه ورد علينا قبل هذا الكتاب كتاب الله تعالى، فما وافق من ذلك كتاب الله تعالى، تَقَبَّلْهُ بالرأس والعين، وما خالف لا تقبله ولا نعمل به".

ولو أن الإمام قال للعسكر من قتل فله سِلْبُهُ. وفى الوجيز "كل بلدة فتحها الإمام عُنوة وصالحهم على أن يجعل ذِمَّة، ينعوا من الصلوة"<sup>١١٢</sup> فى كبايسهم القديمة، وأمرهم أن يجعلوها مساكن ولا يهدمها. وكذلك قرية يجعلها الإمام مصراً، ولو عطل الإمام هذا المصر، وتركوا إقامة الجُمع والحدود، كان لأهل الذِمَّة أن يُخَدِّثُوا ما شاءوا"<sup>١١٣</sup>.

وفى البزازية مات والى مصر<sup>١١٤</sup> ولم (١١١) يُبَلِّغ الخليفة موته، وصلى بالناس

<sup>١١١</sup> هو أبو سعيد بن جعفر، من كبار التابعين، عاصر الصحابة وروى ونقل منهم أحاديث نبوية كثيرة، وكان فريده عصره فى الأحكام الشرعية والفقه والحديث، توفى عام ٨٩هـ، انظر، قاموس الأعلام، مرجع سبق ذكره، ج٣، ص ١/١٩٤٥.

<sup>١١٢</sup> هكذا وهو الشكل الإملائى القرائى للكلمة، وتكتب الصلاة.

<sup>١١٣</sup> هكذا فى الأصل والصحيح شاعوا.

<sup>١١٤</sup> المصر أى البلدة، والمدينة الكبيرة، تقام فيها الدور والأسواق وغيرها من المرافق العامة، المعجم

الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ١/٥٨٤

خليفة الميت وقاضيه المأذون قصداً ، أو صاحب شرطة، فلو اجتمعوا {أعنى أهل البلدة} على تقديم رجلٍ ، لا يَصِحُّ إلا إذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا شرطى فحينئذ يَصِحُّ للضرورة".

وفى الوجيز "والتفل اسم لما خصّه الإمام لبعض الغزاة تحريضا على القتال، بأن قال ما أصبتم من السلب والسلاح فهو لكم" {والسلب عبارة عن ثياب المقتول والسلاح الذى معه، وما جمعه من الدراهم، ودابته التى عليها سرجها، وما عليها من الأموال} .

وفى البزازية "مصر الإمام موضعا، ثم تفرّق الناس عنه، ثم اجتمعوا ثانيا، لابد من الإذن الجديد" .

(١١٢) وفى التوازل "وكل شئ صنعه الإمام الذى ليس فوقه إمام آخر فلاحداً عليه إلا القصاص وضمان الأموال" .

وفى الهداية "ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعتها إلى غيره لأن الدفع إلى غيره كان الأول من حيث العشر والخراج" .

وفى المختارات "ومختار الإمام من هو أولى للقضاء كيلا" يكون خائنا"

١١٠ هكذا في الأصل والصحيح كى لا .

لله ورسوله وجماعة المسلمين ، وإذا قلده يطلب ديوان من قلده أولاً ، ليعلم ما فيه مُفصلاً .

وفى التاتارخانية " كان أبو بكر بن سعد يقول "تولية الحكام فى ديارنا غير صحيح لأن التقليد ليس بمشافهة بل المنشور" .

وفى التاتارخانية تقلا عن التهذيب ( ١٢ب ) " الأفضل أن يستقضى الإمام عدلا عفيفا ، مجتهدا فى تعرف القرآن والسنة<sup>١١٧</sup> والآثار ، وكيفية استنباط الفقه ، وكيفية القياس منها والرأى ، ولو لم يكن مجتهدا ، فالحافظ لتأويل الآية" .

وفى المختارات " ولا يُقيم المولى الحد<sup>١١٨</sup> على عبده ، إلا بإذن الإمام" .

وفى التاتارخانية " إذا مرَّ الإمام بمدينة وهو مسافر ، فصلى بهم الجمعة ، اجزاء واجزاءهم<sup>١١٩</sup> . الخليفة إذا سافر يصلى صلوة المسافر ، وقيل إن طاف فى ولايته لا

<sup>١١٦</sup> هكذا فى الأصل والصحيح عاتنا .

<sup>١١٧</sup> السنة ، هى ما أثر عن أو صدر عن أو أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، انظر ، عباس متولى حماده ، أصول الفقه ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٦٥ ، ص ٧٢ ، محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامى ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٦٠ ، ص ٢٢٤ .

<sup>١١٨</sup> الحد ، هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ، انظر ، الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ج ١ ، ص ٢٧ .

<sup>١١٩</sup> هكذا فى الأصل ، والصحيح أجزاء وأجزأهم بمعنى ، كفاء وكفاهم ، انظر ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط ٢ ، ج ١ ، ص ١/١٢٠ .

يصير مسافرا .

وفى التاتارخانية نقلا عن نصاب الإحسان ، " التعزير هو التأديب والفرق بين الحد والتعزير من وجوه . أحدها ؛ الحد مُقَدَّر والتعزير مفوض (١١٣أ) إلى رأى الإمام . والثانى أن الحد يُدْرَأ<sup>١٢٠</sup> بالشبهات ، والتعزير يجب مع الشُّبُهَات . والثالث الحدُّ لا يجب على الصبى والتعزير يُشْرَع عليه . والرابع الحدُّ يُطْلَق على الذمى إن كان مقدورا ، والتعزير لا يُطْلَق عليه وإنما يسمى عقوبة ، لأن التعزير شُرِعَ للتطهير ، والكافر ليس من أهل التطهير .

وفى "ذخيرة العقبى" قوله: " لو زنى فى دار الحرب ثم خرج إلينا وأقر عند الإمام بالزنا لا يُقام عليه الحد ، لأن المقصود هو الاتزجار وهو يحصل بالاستيفاء ، وهو متعذر لانتقطاع ولاية الإمام " .

وفى "التوفيق" قوله: " أو زنى { صورة المسئلة<sup>١٢١</sup> إذا زنا } فى دار الحرب أو دار البغى (١٣ب) ثم خرج إلينا لأبحد " وعند الشافعى " يحد له انه التزم باسلامه احكامه أى ما كان لنا انه لا يد للإمام عليه حال وجوده فلا يؤخذ بعد حادثه .

<sup>١٢٠</sup> هكذا فى الأصل والصحيح يُدْرَأ .

<sup>١٢١</sup> هكذا ، والصحيح المسئلة ، انظر ، المعجم الوسيط ، سبق ذكره ، ص ١/٤١١ .



وفي المختارات " ولا يحدّ من زنى فى دار الحرب أو دار البغى، ولكن إذا غزى الخليفة بنفسه، يقيم الحدّ على الزانى فى عسكره، ولا يحدّ الإمام إذا لم يكن فوقه امام، ولا ينفيه الإمام بعد جلده إلا أن يراه مصلحة".

وفى التارخانية نقلًا عن الذخيرة بعض مشايخنا قالوا: " إذا قلده الإمام القضاء على ظن أنه عدل، فإن قال بَلَعْنِي أنك عدلٌ مرضى فيما بين المسلمين فرايتك" (١٤أ) اهلاً للقضاء، فقلدك القضاء، ثم ظهر انه فاسق غير مرضى، لا يُقلد. ثم على قول من يقول لو قلده، ثم فسق اعزل".

وفرقّ على هذه الرواية بين الإمامة والإمارة والقضاء، فإن الإمام والأمير يصير إماماً وأميراً وإن كان فاسقاً، وإذا كان عدلاً ثم فسق، لا يخرج عن الإمامة والإمارة. وإذا أراد أن يقلد على من استجمع شرائط القضاء، القضاء، يجب عليه أن يقلده، فإن امتنع عن تقلده أثم، إلا أن يكون مجزئته مثله، فلا إثم بالامتناع.

وفى مجمع الحوادث والنوازل والواقعات "فلو أن الإمام قال للعسكر " من أصاب (١٤ب) ذهباً أو فضة فله الربع، دخل فيه التبر والدرهم والدنانير. ولو قال الإمام من أصاب متاعاً فله الربع، دخل فيه الثياب والبسط. ولو أن الإمام قال للعسكر من

١٢٢ هكذا فى الأصل والصحيح فرأيتك.

أصاب ثوبا فهو له، لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة".

وقال أبو الليث "ينبغي على قياس قوله أبو حنيفة أن يدخل العمامة فيه".

وفى البدائع الصنائع فى ترتيب الشرايع عن النبى ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ أنه قال:

﴿أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبد حبشى أجدع﴾ ولو لم يصلح أن يكون إماما لم

يفرض طاعته. وإنما العبد إذا كان سلطانا فجمع بالناس أو أمر غيره جاز.

وأما إقامة الجمعة بمنى أيام (١١٥) الموسم<sup>١١٣</sup> قال أبو يوسف يجوز إقامة

الجمعة بها إذا كان المصلي بهم الجمعة هو الخليفة، أو أمير العراق أو أمير الحجاز أو

الخليفة بنفسه.

وفى التاتارخانية فى كتاب أدب القضا نقلا عن المحيط " إذا اجتمع أهل بلدة

على رجل وجعلوه قاضيا يقضى فيما بينهم، لا يصير قاضيا. ولو اجتمعوا على

رجل وعقدوا له عقد السلطنة أو عقد الخلافة. يصير خليفة وسلطانا".

وفى التاتارخانية نقلا عن الغياثية "ولا يجوز تولية السلطان إذا كان صغيرا".

وفى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة "السلطان أو الإمام الأعظم إذا فوض بلدة إلى

رجلين فقضى به أحدهما، لا يجوز (١١٥ب) لأنه رضى بهما. وإذا أمر السلطان غلاما

<sup>١١٣</sup> أوضحت الترجمة التركية أنه يعنى أيام الحج.

من غلمانة على يديه، وأمر له بنصب القاضى بطريق النيابة عن السلطان ، فيصير نصب الغلام بأمر السلطان كنصب السلطان. ولو مات الخليفة وله ولاية على بلاد، لهم إقامة الجمعة".

وفى شرح شريعة الإسلام ﴿السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم﴾. قيل فى تفسير الظل إنه هو النعمة. وقيل الحفظ. وقيل الهيبة. وقيل الظل استعارة. ووجه التشبيه أن ظل الشئ ما يناسبه فى الجملة ويحكى عنه، والسلطان كذلك فإنه ينظم<sup>١٢٤</sup> بوجوده مملكته كما ينظم سلسلة المكثات بوجود الحق سبحانه وتعالى (١٦٦) ولأن الظل يتنعم به ويلتجأ<sup>١٢٥</sup> إليه عند احتدام الحر، كذلك السلطان يتنعم به ويلتجأ<sup>١٢٦</sup> إليه عند اضطرام شرر الشر، وما يناسبه قوله ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ يأوى إليه كل مظلوم، ويدعوه بالصلاح والفلاح والخير، ولا يلغنه على الجور والظلم، فإنما يصلح الله تعالى على أيدى الولاة أكثر مما يفسدون".

قال بعض الكبراء "لو كانت لى دعوة واحدة { أى مُستجابة }، لم أجعلها إلا فى الإمام، فإنه إذا صلح { من باب بصَرَ } أمِن العباد من الفساد. وشريك رعيته

<sup>١٢٤</sup> هكذا فى الأصل ، والصحيح تنتظم.

<sup>١٢٥</sup> هكذا فى الأصل والصحيح يُلْتَجَأُ.

<sup>١٢٦</sup> هكذا فى الأصل والصحيح يُلْتَجَأُ.

في كل خير عملوه في عدله . ويرى كل رعية جور السلطان عذاباً من الله تعالى،  
نزل عليهم بما قدمت أيديهم {أى يعمل<sup>١٢٧</sup> أيديهم مقدما} {١٦ب} من الخطايا . وفي  
الحديث كما تكونون يُولى { على صيغة المجهول أى يجعل عليكم أحدكم والياً } على  
وفق عملكم يعنى أن تكونوا صالحين فيجعل وليكم رجلاً صالحاً، وإن طالحين فطالحاً  
مثلكم . وقال الحجاج<sup>١٢٨</sup> حين قيل له لم لا تعدل مثل عمر<sup>١٢٩</sup> وأنت قد أدركت خلافة  
أفلم تر عدله وصلاحه، فقال فى جوابهم، تباذروا { صيغة أمر من باب التفاعل أى  
كونوا كأبى ذر فى الزهد والتقوى } اتعمر لكم {بالجزم جواب الأمر وهو صيغة  
المضارع المتكلم من باب التفاعل أى أعاملكم معاملة عمر فى العدل والإنصاف} . وفيه  
إشارة إلى أن الولاية إنما يكونوا على حسب أعمال الرعايا(١١٧) وأحوالها صلاحاً  
وفساداً .

وفى المحيط يُطلق على القاضى اسم خليفة رسول الله بلا خلاف، واختلفوا  
هل يطلق عليه اسم خليفة الله .

<sup>١٢٧</sup> مكنا فى الأصل والصحيح تعلمه .

<sup>١٢٨</sup> يقصد الحجاج بن يوسف الثقفى، أحد أمراء الدولة الأموية ، وبضرب به المثل و الشدة ، تولى

٩٥هـ، قاموس الأعلام، مرجع سبق ذكره، ج٣، ص ٢/١٩٢٨ .

<sup>١٢٩</sup> يقصد الخليفة العادل بن عبد العزيز، ثامن خلفاء الدولة الأموية .

وفى شرح شريعة الإسلام قال «عليه الصلاة والسلام»: «من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق». وللوالى حقوق على الناس، فأولها: السمع والطاعة له فيما أباحه الدين وإن استعمل عبد حبشى. ويصلى على كل بر وفاجر من الولاة الجمعة والعيدىن. ويجاهد معهم أعداء الدين فإن ذلك مفوض إلى الوالى. ففى الحديث "أربع من أمر السلطان {إن برّوا وإن فجّروا} الحكم بين الناس، والفيء"<sup>١٣٠</sup> {وعن على بن عيسى أن الفيء أعمّ من الغنيمة"<sup>١٣١</sup> لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أهل (١٧ب) الشرك؛ الغنيمة فيء. والجزية فيء، ومال الصلح فيء، والخراج فيء، وعند الفقهاء كل ما يحمل أخذه من أموالهم فهو فيء}، والجمعة والجهاد". وذلك المذكور كله له {أى للسلطان}.

وفى الذخيرة "إذا كتب الإمام العظيم إلى أمير مصر إنا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر، فلما بلغ الكتاب إلى الأول ينعزل وليس له أن يقيم الجمعة".

---

<sup>١٣٠</sup> الفيء، هو المال الذى حصل عليه المسلمون من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، انظر، النسائى، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ج ٧، ص ١٢٨، وأيضاً، سيد سابق، فقه السنة، دار التراث، ج ٣، ص ٩٢.

<sup>١٣١</sup> الغنيمة، هو المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، سيد سابق، المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٦.

وفى فتاوى قاضى خان "الخليفة إذا سافر وهو فى القرى، ليس له أن يجمع بالناس، ولو مر بمصر من أمصار ولايته، فجمع بها وهو مسافر، جاز، لأن صلوة غيره يجوز بإذنه، فصلوته أولى".

وفى التاتارخانية "ينبغى للإمام (١١٨) أن يستقبل الصفوف، ويطوف عليهم، ويحرضهم على القتال، ويبشرهم بالفتح. وينبغى للإمام أن يدعوهم إلى الإسلام، وينبغى للإمام أن تين<sup>١٣٢</sup> لهم مقدار الجزية<sup>١٣٣</sup>".

وفى التاتارخانية نقل عن جامع الجوامع قال «عليه الصلاة والسلام»: «السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم». وأنه أفضل من نوافل العبادات إجماعاً لكونه خليفة الله فى الأرض. ولا منزلة ولا رتبة فوق هذا، لعموم نفعه من الإنصاف والإتصاف. وينبغى أن يكون الأمير قويا فى ملكه وسلطانه. عادلا بين رعيته وأعوانه. عالما بأمور الدين. مقتديا بأمر الرسول الأمين. مطيعا لرب العالمين. ومختارا رضاء الله (١٨ب) على هواه. مشققا كالأبوين على رعاياه. فأول ما يجب عليه الجهاد فى سبيل الله تعالى. وقمع الكفرة والمحدثين. والبغاة والمرتدين.

<sup>١٣٢</sup> هكنا فى الأصل.

<sup>١٣٣</sup> الجزية، هى مبلغ من المال يوضع على من دخل فى ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب،

انظر، سيد سابق، المرجع السابق، ج ٣، ص ٦٧.

ثم الإنصاف والانتصاف بين المسلمين . فإنه يقيم عليهم ما أمر الله تعالى من الحدود والقصاص ويعزز لبعض ما رأى المصلحة . وفى المحيط بعد ما اجتمع شرايط الإمارة فى إنسان فالإمام يؤمره قرشياً كان أو عبرياً أو نبطياً<sup>١٢٤</sup> من الموالى .

وفى كشف الغطا عن حقايق التوحيد وعقايد الموحدين " ونصب الإمام واجب على المسلمين عقلاً وسمعا لا على الله تعالى . والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، ( ١١٩ ) وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق ، وإقامة الجُمع والأعياد . وقطع المنازعة الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق . وتجويز الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم .

وفى التوفيق قوله " والخليفة { صورة المسئلة إذا فعل الإمام الذى ليس فوقه إمام شيئاً يوجب الحد ، لو فعله غيره كالزنا والسرقه والشرب والقذف } لا يؤخذ لأن من له الولاية لاستيفاء الحدود ، الإمام . والزاجر لإقامة الغير لا يفعل نفسه واستيفاء نائبه عنه كاستيفائه ، فلا يجب لعدم المستوفى . والمغلب فى حد القذف ، حق

<sup>١٢٤</sup> الألباط ، شعب سامى كانت له دولة فى شمالى شبه الجزيرة العربية ، وعاصمتهم تعرف اليوم بالبتراء ، المعجم الوجيز ، ص ٢/٦٠٠ .

الشرع ، فالتحق (١٩ب) بساير الحقوق . وإذا قتل إنسانا أو أتلف مالا يؤخذ بالقصاص، والمال لأن من له الولاية فيهما الولي لا الوالي". وفيه أيضا قوله "ومن حدّ {صورة المسئلة إذا حدّه الإمام أو عزّره} فمات، فدمه هدّر. وعند الشافعي يجب دية في بيت المال له إنه أتلف خطأ<sup>١٣٥</sup> إذ الحد والتعزير للتأديب وضمان خطأ<sup>١٣٦</sup> الإمام من الأحكام من بيت المال لنا أنه فعل المأمور ولا يتقيد بالسلامة كالفصاد<sup>١٣٧</sup> والبراع<sup>١٣٨</sup>. والإمام مأمور بالحد والتعزير فانتقل فعله إلى الأمر وهو الله تعالى، فصار كأنه تعالى أماته بلا واسطة فلا يجب الضمان.

وفي جامع الفتوى أن التعزير الواجب (١٢٠) حق الله تعالى يلي إقامته كل أحد بعلة النيابة عن الله تعالى.

وفي الزبدة قال ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في الأرض وخليفة رسول الله وخليفة كتابه»<sup>١٣٩</sup>.

<sup>١٣٥</sup> هكذا في الأصل والصحيح خطأ.

<sup>١٣٦</sup> هكذا في الأصل والصحيح خطأ.

<sup>١٣٧</sup> فصد المريض، أى أخرج مقدارا من دم وريده بقصد العلاج ، المعجم الوجيز، ص ٤٧٢/٣.

<sup>١٣٨</sup> برغ الطيب الجلد، أى شرطه فأسال دمه للعلاج. انظر، المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره،

ص ٥٤/٣.

<sup>١٣٩</sup> الحديث أورده صاحب كتر العمال ، وعزاه إلى إبي منصور الديلمي في مستند الفردوس مسن

حديث ثوبان رضى الله عنه، انظر، علاء الدين على المعروف بالمتقى الهندي، كتر العمال في مسن الأقبوال



قال الفقيه أبى الليث فى فتاواه النوازل " ويجوز التقليد من السلطان العادل، كما يجوز من الجائر . لأن الصحابة رضى الله عنهم تقلدوا عن معاوية وكان الحق فى يد على رضى الله عنه، والتابعون رحمهم الله تعالى تقلدوا من حجّاج وهو جائر .

وفى النوازل "سارق وجب عليه القطع، فلم يقطع الإمام يده، يَأْتَمُ بِهِ . لأنه قطع حق الله تعالى فلا يُتْرَكُ . وأما قُطَاعُ الطَّرِيقِ إِنْ قَتَلُوا نَفْساً ولم يأخذوا (٢٠ب) مالا ، قَتَلَهُمُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ أَخَذُوا مَالاً ولم يَقْتُلُوا نَفْساً ، قَطَعَ الْإِمَامُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ، ثُمَّ صَلَبَهُمْ إِنْ شَاءَ . والعدالة ليست بشرط لصحة الإمامة والإمارة، وإنما هى شرط الأولوية" .

وفى فتاوى التاتارخانية نقلا عن الملتقط "والإسلام ليس بشرط فيه { أى السلطان الذى تقلد } وبلاد الإسلام التى فى أيدى الكفرة ، لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب، لأنها غير مباحة كبلاد الحرب، ولأنهم لم يظهروا حكم الكفر فيها، بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون . وإن كان من غير ضرورة، فكذلك أيضا وهم فُسَّاقٌ . (١٢١) وكل مصر فيه وإل مسلم من جهتهم، يجوز عنه إقامة الجمعة والأعياد، وأخذ الخراج، وتقليد القضاة، وتزويج الأيامى

لستيلاء المسلمين. أما طاعته للكفرة، فذاك موادعة ومخادعة. وأما بلا إذن ولاة الكفرة، فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد. وفي فوائح المسكينة فى الفوائح المكية "وشرط الخلافة طهارة النفس باستعمال العلم، والعفة والصبر والعدالة، ونهايتها التخصص بالحكمة" والجود والعلم والحلم. وباستعمال العدل يصحح<sup>١٤١</sup> الأفعال والأقوال. ومن حصل له ذلك فقد تورع المكرمة، المعنى بقوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"<sup>١٤٢</sup> (٢١ب) وتشرف بخلافة الله تعالى، وصار من زمرة الصالحين والشهداء والصدّيقين. فالخلافة لا يصلحها إلا التقوى. والرعية لا يصلحها إلا العدل. فمن جارت قضيته ضاعت رعيته، ومن ضعفت سياسته بطلت رياسته. وفى النوازل "القطع"<sup>١٤٣</sup> الطريق إن لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يُخَدِّثُوا توبه". وفى الفوائح المسكينة فى الفوائح المكية بإسناده إلى أبى هريرة عن النبى ﷺ عليه الصلاة والسلام قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"<sup>١٤٤</sup>. فاعلم أن الشخص الذى يبعثه الله (١٢٢) على

<sup>١٤١</sup> هكذا فى الأصل وهو الشكل الإملائى العثمانى للكلمة، والصحيح احكمة.

<sup>١٤٢</sup> هكذا فى الأصل، والصحيح تصحح.

<sup>١٤٣</sup> الآية ١٣ من سورة الحجرات.

<sup>١٤٤</sup> هكذا فى الأصل والصحيح قُطِّع.

<sup>١٤٥</sup> عن أبى علقمة عن أبى هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يبعث الله

رأس المائة لا يجب أن يكون علما . بل تارة يكون علما ، وتارة يكون خليفة ، وتارة يكون مقدما أو ملكا مطاعا . وقد يكون في الوقت الواحد خليفة وملك وأمير . ولم يعين علما ولا غيره . ولا بد أن يكون رجلا مقبول القول يهابه الناس ويرجعون إلى قوله فإذا منعهم امتنعوا وإذا أمرهم امتثلوا كأننا من كان .

وفي شرح المشارق أن "الإمام من ينوب مقام النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام في إقامة الدين، وتدبير مملكة الإسلام بالأمر والنهي، وتنفيذ الأحكام والحدود والقصاص . وأما الإمام الأعظم وهو السلطان الفايق، (٢٢ب) الذي تحت ولايته أكثر بلاد المسلمين المعتمد بها كبلاد الروم، والعرب، والحجاز، واليمن، إلى نهايات العمان، وعراق العرب، وبغداد، وديار بكر، والمغرب، وبلاد الأتكروس"<sup>١٤٥</sup>، إلى أقصى الأمان، ويرجع إلى ظله أحوال الزمان ، في وقت الاختلافات الواقعة . كسلطان<sup>١٤٦</sup> سليمان، بن سليم خان، بن بايزيد خان، فهو إمام الزمان مع الشرايط المعبرة في إقامة الدين وحراسة ديار الإسلام . فإن قيل ما بال سلطان سليمان هل هو إمام الزمان أم لا؟

لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها . قال أبو داود رواد عبد الرحمن بن شريح الأسكندران .

سنن أبي داود/ الملاحم .

<sup>١٤٥</sup> يقصد بلاد المجر .

<sup>١٤٦</sup> هكذا في الأصل ، والصحيح كالسلطان .

أجيب هو إمام الزمان بغير شبهة<sup>١٤٧</sup> لقوله ﴿عليه الصلاة والسلام﴾: «من أنكر إمامة السلطان فهو زنديق». وإنه حامي الشرع. وكذلك (١٢٣) فإياه وأمرأوه. ويخدمه علماء الزمان، وسلاطين العرب والترك والكرد والعجم، وفي تحت يده بلاد كثيرة لما<sup>١٤٨</sup> ذكرنا، ويصدق عليه تعريف الإمام بأنه، "القايم مقام الرسول ﴿عليه الصلاة والسلام﴾ في إقامة الدين،" بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع له. فإن قيل ما الدليل على وجوب الاتباع له، أجيب بأن لو لم يتبع هو أو مثله لما وجد نظام أمر المعاش والمعاد في الخلق. ولا يخفى ذلك على من يتفحص وينظر في أحوال الخلايق جميعا. فإن أكثر أهل الزمان عتقاؤه وعتقاء آبائه وأجداده. وأولاد عتقائهم. وأولاد أولاد العتقاء. فلا يمكن اجتماع (٢٣ب) أهل ذلك ذى الفتن في الاتباع لغيره إذ لا يتأتى التناصر لغير العثماني لأن العثماني<sup>١٤٩</sup> مسلمون في إقامة الدين والانصاف والجهاد. فإن وُلِدَ مولود من ذلك النسل فهو على سيرة آبائه في إقامة الدين والجهاد بحكم الأغلبية، وعلى جرى عادة الله تعالى، في خلق تشابه الأولاد بالآباء إلا نادرا

<sup>١٤٧</sup> الشبهة، تعني الالتباس، وفي الشرع تعني ما النيس أمره فلا يُدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو

أم باطل، انظر، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص١/٢٣٥.

<sup>١٤٨</sup> هكذا في الأصل، وقد جاء معناها في الترجمة التركية "ننه كم" بمعنى مثلا.

<sup>١٤٩</sup> هكذا ويقصد العثمانيين.

كأئمة لحكمته. فإنه لا يوجد رجلا يماثل عثمانيا في الصفات المذكورة، بحيث يجب اتباع الناس له، ويتفقون على استحقاقه للسلطنة الكاملة والخلافة في زمان الفتن.

وقد انتهى الكلام (١٢٤) في بيان الإمامة والخلافة فمن أنكروا بعد إطلاق

اسم الإمام والخليفة لسلطان الأمم، وهو السلطان بن السلطان، سلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان بن السلطان بايزيد خان، فعليه البيان بالنقل الشرعى دون العلى. فنسئل<sup>١٥٠</sup> الله المعين الكريم أن يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه لجميع المؤمنين وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين<sup>١٥١</sup>.

تمت رسالة الإمامة بعون الله تعالى وتوفيقه يوم الأحد الثالث من شهر رمضان المبارك (٢٤ب) من شهور سنة إحدى وستين وتسعمائة من الهجرة النبوية<sup>١٥٢</sup> على يد الحاج الحرمين الشريفين لطفى باشا يسر الله له في الدنيا والآخرة ما يريد وما يشاء اللهم اجعل يومه خير من أمسه واختم له بالإيمان وقت خروج نفسه.

<sup>١٥٠</sup> هكذا في الأصل، والصحيح فنسأل.

<sup>١٥١</sup> هكذا والصحيح أجمعين.

<sup>١٥٢</sup> هذا التاريخ يوافق عام ١٥٥٣م.

## المصادر والمراجع



## أولاً: مراجع باللغة العربية:

- \* احمد فؤاد متولى، الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له، دار النهضة العربية ١٩٧٦ .
- \* عباس متولى حماده، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٥ .
- \* عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ طبع.
- \* محمد سلام مذكور، المدخل للفقہ الإسلامى، دار النهضة العربية، ١٩٦٠،
- \* محمود الطحان، مصطلح الحديث ، مكتبة المعارف الرياض، ط٨، ١٩٨٧ .
- \* أبو زكريا يحيى ابن شرف النووى الدمشقى، رياض الصالحين، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ط١، ١٩٨٨ .



\*عبد العزيز جاويش، الخلافة الإسلامية، مطبعة العدل، دار الخلافة

العظمى، ١٣٣٤.

\*محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الأنجلو

المصرية، بدون تاريخ طبع.

\*محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٧٥،

\*محمد سلام مذكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، دار النهضة العربية،

ط٢، ١٩٦٤

### مصادر باللغة العربية:

\* اسماعيل باشا بن محمد أمين، إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون

عن أسامي الكتب والفنون، وكالة المعارف ١٩٤٥.

\* الإمام مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،

\* الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة الحلبي، ١٩٦٠

\* النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م

\* حاجي خليفة، كاتب جلبي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،

ج ١، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، ١٩٤١ - ١٣٦٠،

\* طاشكبرى زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تحقيق

أحمد صبحي فرات استانبول ١٤٠٥.

\* لطفى باشا، رسالة خلاص الأمة في معرفة الأئمة، مكتبة ايا صوفيا ٢٨٧٧

\* مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كتاب سلم الوصول إلى طبقات

الفحول، مخطوط مكتبة شهيد على باشا ١٨٨٧.

\* النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م

\* صحيح مسلم، بشرح النووي، تحقيق واشراف عبد الله احمد ابو زينه، دار

الشعب، بدون تاريخ طبع.

\* علاء الدين على، كز العمال في سنن الأقوال، سوريا ١٩٦٠.

\* على بن محمد بن على الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الإيباري، دار

الريان للتراث، بدون تاريخ طبع.

### مراجع مترجمة إلى اللغة العربية:

\* أكمل الدين احسان (إشراف) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، نقله الى

العربية صالح سعداوي، منظمة المؤتمر الاسلامي، مركز الابحاث للتاريخ والفنون

\* توماس أرنولد ، الخلافة، ترجمة جميل معلى، دار البقعة العربية، دمشق

١٩٤٦

### مصادر باللغة العثمانية:

\* بروسه لى طاهر، عثمانلى مؤلفلىرى، استانبول، مطبعة عامره، ١٣٤٢.

\* فريدون بك، منشآت السلاطين، استانبول ١٢٧٤.

\* محمد ثريا ، سجل عثمانى، مطبعه عامره ١٣١١

### مراجع باللغة التركية:

\*Franz Babinger, Osmanlı Tarih Yazarları, çevirm,  
Coşkun Uçok, Kültür ve Turizm Bakanlığı, Ankara ١٩٨٢ .

\*Kadir Mıstroğlu, Hilafet, Sebil Yayınevi, Istanbul  
١٩٩٣

\*Lutfi Paşa, Asafnâme, E.K. Ahmet Uğur, İslam  
İlimleri En. No. ٤, Ankara ١٩٨٠, S.١.

\*M.Ertuğrul Düzdağ, Seyhülislâm Ebussuud Efendi  
Fetvaları, Endurun · Kitapevi, ٢. Baskı, Istanbul ١٩٨٣.

\*Orhan Bayrak, Osmanlı Tarihi Yazarları, Osmanlı  
Yayınevi, ۱۹۸۲,

\*Osman Ergin, Türkiye Maarif Tarihi, Eser Matbaası,  
c۱-۲, İstanbul, ۱۹۷۷, s. ۱۱, ۱۸.

\*Sehi Bey, Tezkire, Heşt Behişt, Tercüman,  
İstanbul, ۱۹۸۰

القواميس والمعاجم ودوائر المعارف :

\* المعجم الوجيز، جمع اللغة العربية، القاهرة، ط۱، ۱۹۸۰.

\* المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، القاهرة، ط۲، ۱۹۷۲.

\* شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، مهران مطبعة سي، استانبول،

. ۱۳۱۴

\* İslam Ansiklopedisi, Milli Eğitim Basımevi,  
İstanbul ,c.۷,

-M. Tayyib Gökbilgin, Lutfi Paşa Mad.

\*Türk Ansiklopedisi, Milli Eğitim Basımevi, Ankara  
۱۹۷۶., Lutfi Paşa Maddesi.

\* Türkiye Diyanet Vakfı, Islâm Ansiklopedisi, c.۲۲,  
İstanbul, ۲۰۰۰

- Mustafa Oz- Avni İlhan, İmamet Maddesi.

## الفهرست

تقديم ..... ٥

### القسم الأول

#### الدراسة

- ١١ ..... لطفى باشا
- ١٤ ..... ثقافته
- ٢١ ..... الدافع إلى كتابة الرسالة
- ٢٢ ..... وصف المخطوط
- ٢٤ ..... المصادر الفقهية واللغوية التي اعتمد عليها
- ٢٦ ..... الخصائص اللغوية للمخطوط
- ٢٨ ..... منهج لطفى باشا فى رسالته
- ٢٩ ..... موضوع رسالة " خلاص الأمة فى معرفة الأئمة "

### القسم الثانى

- ٣٥ ..... تحقيق المخطوط
- ٧١ ..... المصادر والمراجع